جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون اداري

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):
غالم محمد الصديق

يوم: 2024/06/11

عنوان المذكرة

النظام الأساسي للمنتخب المحلي

لجنة المناقشة:

نموشي نور الدين	**أ. مساعد أ**	**جامعة بسكرة**	**رئيسا**
حملاوي دغيش	**أ. مح أ**	**جامعة بسكرة**	**مشرفا ومقررا**
عبة سليمة	**أ. مساعد أ**	**جامعة بسكرة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2024/2023.

بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة المختصرات:

ج. ر: الجريدة الرسمية.
ج: الجزء.
ط: الطبعة.
ج.ج.د.ش: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
ع: العدد.
ف: الفقرة.
ب. د. ن: بدون دار النشر.
ب. ذ. س: بدون ذكر السنة.
ص: الصفحة.

كلمة شكر وتقدير

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات وبنوره تتنزل البركات

بداية نشكر الله تعالى القدير الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل

فاللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا.

نتقدم ببالغ الشكر وعظيم التقديم لأستاذي المشرف الدكتور " د غـيـش حـمـلا و ي " "

الذي تحمل عبء التأطير، فكان لنا خير مرشد وأفضل معين.

كما نشكر لجنة المناقشة التي تحملت عناء قراءة هذه المذكرة وتصويبها

ونتقدم بخالص عبارات الشكر ووافر الامتنان إلى كل من استفدنا

منهم خلال إعداد هذا البحث.

كما أتقدم بجزيل الشكر الى سيد "**رئيس أمن الولاية**" لدعمه لنا على

اكمال الدراسة.

اهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع الى من

وهبني الحياة والأمل، والنشأة على الشغف الاطلاع المعرفة

ومن علموني أن ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر، برا واحسانا ووفاء لهما:

"والدي العزيز" و"والدي العزيزة.

الى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي الى العقد المتين

من كانوا عونا لي في رحلة حياتي : " **اخوتي**"

الى من فراقهم كان مرا وذكراهم خالدة في قلبي ما حييت: جدي –جدتي – خالي – امي من الرضاعة

الى من رسمت المستقبل بخطوط من الحب والثقة تبسمت الحياة بهم: زوجتي و ابنائي: فردوس – مازن – مريم اية – جنة.

الى اهلي: اعمامي واخوالي وعائلاتهم

الى نعم الصحبة والرفيق والأخ – حمزة –

الى كل زملائي في المهنة بمختلف رتبهم ومكان عملهم

الى من ساعدني وكان له دور من قريب او بعيد في إتمام هده المذكرة وكل من درسني وعلمني حرفا في مساري الدراسي.

والى كل من يعرفني من قريب أو بعيد.

غالم محمد الصديق

مقدمة

مقدمة:

تعد اللامركزية الادارية استراتيجية ملائمة لإنجاح التنمية، كما تعد ضرورة حتمية لتخفيف العبء عن الادارة المركزية، حيث تتمثل هذه الأخيرة في أنها تمارس الوظيفة الادارية للدولة، أي توحيد العمل الاداري وحصر مظاهر نشاطه بصور متعددة وأنماط مختلفة. أما اللامركزية الادارية هي وسيلة قانونية هامة تسمح بتطور هياكلها لتحقيق تنمية متوازية ضمن اشتراك مواطنين في تسيرها، والمحافظة على وحدتها وسيادتها في سبيل تحقيق مصالح وطنية وايجاد أليات تساعدها على تأمين وظائفها العامة.

يعتبر نظام اللامركزية اللبنة والقاعدة الأساسية، تعمل على توزيع الوظائف الادارية بين وحدتين أساسيتين ألا وهم الادارة المركزية وهيئات ادارية أخرى مستقلة اقليمية ومصلحية، بحيث تتمثل في البلدية والولاية اللاتي تتمثلا في وحدتين محليتين مستقليتين، وهو ما يصطلح عليهم بالجماعات المحلية، حيث يستند تسير الجماعات المحلية بمهمة تسيير وتنظيم كل ما هو محلي وغير مركزي، فهي من بين أهم القضايا التي تحتل مكانه مهمة في النظام السياسي والاداري، لذلك صدرت ومازالت تصدر بخصوصها عدة قوانين التي تهدف الى تقوية بنيتها وتزايد وظائفها وتدخلها في جميع الميادين، وتموقعها الفريد بين الحكومة المركزية وبين المواطن. ولسير الحسن لهذه الجماعات خصص لها المشرع هيئات مكلفة بتسييرها متمثلة في المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي.

تتشكل المجالس الشعبية المحلية عن طريق الانتخابات التي اعتمدها المشرع كألية أساسية وأسلوب فعال وأمثل لاختيار الشعب ممثليه المنتخبين في تسير وادارة شؤونهم، أي أن الشعب هو من يمارس هذه السيادة بالاختيار على أساس عملية محددة قانونية تتوفر فيها شروط واجراءات معينة وصولا لعملية الاقتراع، تشترك فيها مجموعة من الأطراف لخلق نوع من الضمانات لنزاهتها ومصداقيتها، ووضع كل الأليات التي من شأنها حماية العملية الانتخابية.

تعد المجالس الشعبية جوهر وروح اللامركزية، فلا يمكن تصورها بدون منتخب، حيث يعد الانتخاب أهم دعائم للامركزية والأساس الضروري والذي لا غنى له[1]، فأصبح من المستحيل وجود مجلس بدون منتخب أو دولة من دون مجلس لتمثيل المجتمع ولحماية مصالحه لكونها الأقرب الى المواطن باعتباره القيادة الأولى في الوحدة المحلية والسلطة المسؤولة عن خدمات ومتطلبات المواطن والأداء المثلي لتكريس الديمقراطية وتحقيق التنمية.

ومن خلال اعتبار أن المجالس الشعبية المحلية الإطار الذي يمثل الشعب، سعت الجزائر الى بناء دولة موحدة تقوم على مبادئ ديمقراطية أساسها مشاركة الشعب في عملياتها التنموية والاقتصادية، وممارسة دورا فعالا في ابراز المشاركة الشعبية في صنع القرار، فلكل فرد الحق في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة للبلاد، لأن ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في المكانة التي تحظى بها الهيئات في المنظومة القانونية، حيث تعد من الخلايا الأساسية للدولة والأقرب للمواطن لتلبية حاجياته، كما تلعب دورا مهما في مجال تحقيق التنمية وتعزيز المبادئ الديموقراطية ومعالجاتها لقضايا المواطنين.

كما تظهر أهمية الموضوع في أنه يعتبر أداة في يد الدولة، فنجاح الدولة يتوقف عل نجاح ادارتها المحلية، والقد ألقت هذه المواضيع اهتمام من طرف المختصين والمهتمين بها لأنها تعتبر من التحولات السياسية التي تشهدها الجزائر.

[1] خضرون عطاء الله، المركز القانوني للمنتخب المحلي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون اداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص 2.

الهدف من اختيار الموضوع:

ان الهدف الأساسي من اختيار الموضوع المستجدات الحالية والتعديلات الواردة على قوانين البلدية والولاية، ومدى مجابهتها للنقائص والثغرات في المنظومة القانونية السابقة.

مع التركيز عل المركز القانوني الذي يخوله القيام بهذه المهام النيابية من جهة، ومن جهة أخرى تسييره للشؤون المحلية وتسليط الضوء على الأدوار التي يمكن للمنتخب المحلي القيام بها أثناء الفترة الانتخابية.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب موضوعية: السبب الراجح لاختياري هذا الموضوع، أنه من المواضيع الشيقة والقابلة للبحث، وكذا ميولي للربط بين القانون والسياسة كون الانتخابات المحلية لها بعد سياسي وراء هذه العملية، والاحاطة بالدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في مختلف مجالات الحياة والاطلاع أكثر عل موضوع الادارة المحلية.

أسباب شخصية: من الأسباب الشخصية لدراسة هذا الموضوع تتمثل في رغبتي لتعرف أكثر على المجالس الشعبية المحلية من جمع الجوانب، وكذا معرفة خبايا تشكيل هذه المجالس ومحاولة معرفة دور هذه المجالس وعلاقتها بتسيير كيان الدولة.

اشكالية البحث:

هل وفق المشرع الجزائري في اقرار نظام قانوني للمنتخب المحلي؟

المنهج المتبع:

وللإجابة عن الاشكالية المدروسة، اتبعنا المنهج الوصفي، وذلك من أجل سرد أليات اكتساب العضوية وأليات تنظيم سير المجالس الشعبية.

كما جاء تركيزنا عل المنهج التحليلي، من خلال تحليل محتوى مختلف النصوص القانونية المرتبطة بالمجالس الشعبية، والكشف عن كيفية تشكيل المجالس الشعبية وحجم الصلاحيات الممنوحة لها.

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات التي تناولت مواضيع الجماعات الاقليمية، نذكر أبرزها:

- خضرون عطاء الله، **المركز القانوني للمنتخب المحلي**، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون اداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015.
- فارس مزوزي، **المركز القانوني للمجالس الشعبية المحلية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص ادارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2020/2019.
- علي بلغالم، **النظام القانوني للمجالس المنتخبة في الجزائر**، مذكرة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020/2019.

تقسيم البحث:

للإجابة عن الاشكالية المطروحة وانطلاقا منها، قسمنا بحثنا الى **فصلين**، بحيث تضمن **الفصل الأول** أسس تشكيل وتسير المجالس الشعبية المنتخبة، قسمناه الى مبحثين، كان **المبحث الأول** تحت عنوان الإطار القانوني لاكتساب العضوية في المجالس الشعبية المحلية، **والمبحث الثاني** تحت عنوان النظام القانوني لسير أعمال المجالس الشعبية المحلية.

وأما **الفصل الثاني** تضمن صلاحيات المجالس الشعبية المحلية، والذي تم تقسيمة الى مبحثين، تضمن **المبحث الأول** لصلاحيات الهيئة التداولية المنتخبة، **والمبحث الثاني** تم تخصيصه لصلاحيات الهيئة التنفيذية المحلية المنتخبة.

الفصل الأول

الفصل الأول: أسس تشكيل وتسيير المجالس الشعبية المحلية المنتخبة

إن نظام وظائف مجلس الشعب المحلي المنتخب هو أحد أهم وسائل تجسيد الديمقراطية واستقلالها، وهو ما يجب تحقيقه بين المؤسسات المركزية واللامركزية التي هي نقاط الاتصال للمجموعات الإقليمية. اعتمادا على توزيع الأنشطة والمهام بين الهيئات الإدارية المختلفة.

لتنظيم المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، التي انقسمت الى مستويين للبلاد وهما البلدية والولاية، اللذان يعتبران نقطة اتصال وتواصل بين المواطن والدولة، حيث يعتبر الأول أساسا اقليما لأداء الواجبات الرسمية ويضمن تلبية احتياجات المواطنين، لكن الولاية بصفة خاصة تعتبر في حد ذاتها من الجماعات الاقليمية للدولة بصفتها تنفذ السياسات بين الجماعات الاقليمية، فهي تعتبر القاعدة الادارية الغير ممركزة لدولة.

من أجل تجسيد الديمقراطية وتعزيز آليات مشاركة المواطنين في عمل هذه المجالس المحلية المنتخبة، عمل المشرع الجزائري على تنظيم قوانين تتعلق بالبلديات 11-10 والولايات 12-07، والتي أزالت أوجه القصور في القوانين القديمة، فبذلك أقر المشرع على مجموعة من المبادئ والقواعد التي تحكم أنشطة المجالس المحلية. تتطلب هذه النصائح تنظيم فحص شامل في جميع الجوانب.

المبحث الأول: الإطار القانوني لاكتساب العضوية في المجالس الشعبية المنتخبة

يعتبر النظام الانتخابي عنصرا مهما في استقرار مجلس الشعب المحلي، فهو وسيلة للتعبير عن الآراء والمشاركة في الحكومة والانتماء للمواطنين، بروح المشاركة في صنع القرار والاهتمام بالاختيار الحر للجنسين الرجل والمرأة. وبما أن الشعب حر في اختيار

ممثليه حيث لا حدود لتمثيل الشعب الا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخاب[1]، وهو الأمر الذي جعل من نظام الترشح وعملية الاقتناء النقطة الجوهرية في نجاح وظيفة التمثيل.

وبالتالي، يمكن ملاحظة أن المشرع الجزائري عمل على تشكيل مجلس الشعب البلدي وفقا لقانون الانتخابات وتحديد دور المجلس في تعزيز الديمقراطية في قانون الحكم الذاتي المحلي 11-10.

لذلك سنحاول دراسة نظام نزاهة الانتخابات وكيفية سيرها من خلال التطرق الى: أسس تشكيل المجالس المحلية المنتخبة **(المطلب الأول،** و **(المطلب الثاني)** اختيار رؤساء المجالس الشعبية المنتخبة، و **(المطلب الثالث)** تشكيل لجان الهيئات التداولية.

المطلب الأول: أسس تشكيل المجالس المحلية المنتخبة

الحق في اجراء الانتخابات يعرب الفرد رسميا عن رغبته في التقدم لشغل منصب معين من خلال الانتخابات ، وهذا الحق هو أحد الحقوق السياسية ، طالما أن الدستور يعين مجموعة من المبادئ والضمانات التشريعية ، ولكنه يرتبط بمختلف القيود والشروط وبعض الإجراءات خلال فترة زمنية معينة ، فمن الضروري مراعاة مبدأ الحق فالممارسة، وفي سبيل الوقوف بشكل معمق عند المعنى السابق يقتضي الأمر أن نبين بشكل مستقل كيفية الترشح، حيث خصصنا هذا المطلب لتعريف كيفية الترشح لكل مواطن تضمن **(الفرع الأول)** مبدأ حرية الترشح للانتخاب للانتخابات للمجالس المحلية، و**(الفرع الثاني)** شروط إجراءات الترشح للمجالس الشعبية المحلية .

[1] المادة 10 من المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 المتضمن اصدار نص التعديل الدستوريــ الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية، العدد 79، سنة 1996. ص 9.

الفرع الأول: مبدا حرية الترشح للانتخابات للمجالس المحلية.

باعتبار أن الترشح من أهم الوسائل للمشاركة، وأهم المبادئ الدستورية التي سعت الدولة الى ارسائها ووضعها موضوع التطبيق، فهي تحرص دوما على الالتزام بتحقيق مضمونها، لذلك نجد أغلب الدساتير تنص على حق المواطن في ممارسة حقوقه ومنها حق الترشح.

أولا: مفهوم الترشح

الترشح للانتخابات من الحقوق السياسية لرغبة الشخص في المشاركة لإدارة شؤون الحكم في الدولة، فبغياب الحرية في حق الترشح قد يفقد الشخص الى الشرعية. فالترشح عمل قانوني يعرب به الشخص صراحة وبصفة رسمية امام الجهات المختصة عن ارادته في التقدم للاقتراع، وهو من الاعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسلق الاقتراع حيث يحدد بموجب قوانين تكون منظمة للانتخابات[1].

ويشير مفهوم الترشح، في مجال السياسة، إلى المشاركة الفعالة للمواطنين في حكم الدولة من خلال وسائل مختلفة مثل المشاركة في السلطات العامة أو التنفيذية في الأنظمة الجمهورية أو البرلمانية، أو الخدمة في المناصب التشريعية على النحو الذي يفرضه الدستور بموجب القوانين، أو شغل مناصب منتخبة في المجالس الشعبية أو المرافق العامة[2]. كما هو حق يعطى لكل فرد في الدولة ان يرشح نفسه لتولى المناصب الرسمية التي نص الدستور أو القانون على إمكانية وصولها.

[1] جمال الدين دندن، **(اليات ووسائل العملية الانتخابية في التشريع الجزائري –دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات والنصوص التطبيقية المتعلقة به–)**، ب ط، دار الخلد للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر 2014/ ص 60.

[2] فراجي عشور، **(مفهوم حرية الترشح للانتخابات واختصاص المشرع الجزائري والمقارن بتنظيمها)**، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان 2019، ص 180

ومن خلال دراسة قوانين ودساتير الجزائر يتبين أن المشرع لم يقدم تعريفا محددا للترشح، بل ركز على تحديد الإجراءات والمتطلبات التي يجب توافرها لممارسة حق الترشح في الشخص المعني[1]، باعتبار الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية والتي تسبق الاقتراع.

وهو أيضا الاجراء القانوني للعملية الانتخابية يتم بمقتضاه اكتساب الصفة والصلاحية لخوض المنافسة بين الأطراف المشاركة، للسعي على الحصول لأكبر عدد من الأصوات[2]، لذلك ، يجب على أولئك الذين يرغبون في الحصول على عضوية المجلس المحلي تنشيط الجمهور ، حيث يكون الباب مفتوحا على قدم المساواة لجميع المواطنين الذين يرغبون في ممارسة حق التصويت للحصول على عضوية البرلمان أو مجلس النواب. حتى الوصول إلى الرئيس.

ثانيا: الاساس الدستوري لحق الترشح

بالنظر إلى أن الحق في الترشح هو أحد الحقوق السياسية المعترف بها في الميثاق الدولي وأحد أهم المبادئ الدستورية التي تسعى الدولة إلى تأسيسها وتطبيقها عمليا، نرى أن معظم الدساتير تسعى إلى ضمان الحق في ممارسة حقوق جميع المواطنين.

ومن هذا المبدأ نجد اهتمام المجتمع الدولي لترشح من خلال الأهمية التي حظي بيها في الصعيد العالمي، لذلك نجد المشرع الجزائري حرص على إضفاء الحماية لهذا الحق استنباطا لدساتير الجزائرية، حيث نجد أول دستور لسنة 1963 الذي أقر على أن السيادة الوطنية للشعب التي يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ينتخبون باقتراع مباشر

[1] حسيبة شرون، (دور الدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية: المراحل التحضيرية)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص 131.

[2] عفيفي مصطفى محمود، (المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة_ دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 148.

وسري لمدة 5 سنوات، حيث الأشخاص الذين لهم حق الترشح هم فقط الذين ينتمون الى جبهة التحرير الوطني هذا من نصت عليه المادة 27 من الدستور لسنة 1963[1].

أما دستور سنة 1976 نجده كرس الحريات السياسية والحقوق للمواطن، الذي أسند أنه لكل شخص تتوافر فيه الشروط القانونية له الحق في الترشح أو أن يكون ناخبا ومنتخبا هذا ما نصت عليه المادة 58 منه الذي نصت على " يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، ناخبا وقابلا للانتخاب عليه"[2]، بالرغم من الضمانات الدستورية لحق الانتخاب نجد أن المشرع يسند جميع وظائفه من قيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وكذلك اقتراح المترشح لرئاسيات يكون الا عن طريق النظر من قبل جبهة التحرير.

وتطبيقا لأحكام هذا الدستور سالف الذكر صدر قانون يتعلق بالانتخابات رقم 08/80 المتضمن قانون الانتخابات، المؤرخ في 25 أكتوبر 1980[3] الذي ينص في مادته 66 أن تشمل قائمة المرشحين للمشاركة في الانتخابات فقط أولئك الذين تمثلهم جبهة التحرير، ويتم حسابها على أساس عدد المرشحين يساوي 2 أضعاف عدد المقاعد في المجلس المحلي.

من خلال دراسة دستور لسنة 1963 ودستور لسنة 1976 يتضح لنا أن القدرة على المشاركة في الترشح مرتبطة بشكل معقد بفصيل سياسي معين، وهو الحزب الحاكم المعروف باسم جبهة التحرير. فمفهوم الترشيح كما ورد في الدستور، كان مجرد مفهوم

---

[1] فارس مزوزي، (المركز القانوني للمجالس الشعبية النحلية في التشريع الجزائري)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، باتنة الجزائر 2019–2020، ص 49.ر

[2] المادة 58 من الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن اصدار دستور الجزائر، ج ر، ج ج د ش، العدد 94، المؤرخ في 24 نوفمبر 1976.

[3] القانون رقم 08/80 المتضمن قانون الانتخابات، ج ر، ج د ش، العدد 44، الصادر في 28 أكتوبر 1980.

نظري. لكن من الناحية العملية، تم تقليص هذا الحق بشكل كبير، وكان يخضع لموافقة مسبقة من جبهة التحرير. [1].

والسبب القائم لتأخير الجزائر مشاركتها في معاهدة حقوق الإنسان هو أنها اعتمدت نظام الحزب الواحد ورفضت التعددية بسبب عدم تنسيق النص والقوانين السارية في ذلك الوقت مع نصوص الاتفاقية[2].

بعد صدور الدستور وإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي في عام 1989 ، عندما اعتمدت الجزائر مبدأ التعددية ، قررت الجزائر السماح للأفراد بالحرية وانتخاب ممثليهم. اتباعا على ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات وهذا طبقا لنص المادة 10 من الدستور سالف الذكر[3].

ومن هذا الحدث تم الغاء شرط الترشح باسم جبهة التحرير الوطني حسب ما جاءت بيه نص المادة 66 سالفة الذكر ، حيث صدر قانون الانتخابات في 07 أوت 1989 الذي أكد فتح الترشح للمجالس الشعبية[4].

وبصدور دستور لسنة 1996 الذي أقر بنفس المبادئ المنصوصة في دستور لسنة 1989 فيما يخص حق الترشح، حيث يحق لكل مترشح ان تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب وهذا ما ادلت بيه المادة 50 منه، وبهذا الصدد نجد ان المشرع حرص على تفعيل حث المترشح بأن يسمح لكل شخص يتمتع بأهلية ان يرشح نفسة للانتخابات المحلية،

---

[1] بوزيد بن محمود، (مبدأ حرية الترشح للانتخابات الرئاسية)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 6، جوان 2015، ص 293.

[2] جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 62.

[3] المادة 10 من الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، المؤرخ في 12 ي 1989، ج ر، العدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

[4] القانون رقم 13/89، المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج ر، العدد 32، المؤرخة في 07 أوت 1989.

وهو ما تضمنته المادة 82 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات[1]، كما يحق لكل مواطن تستوفى فيه كل الشروط القانونية الترشح في الانتخابات سواء كانت حرة أو حزبية وهذا ما جاء في صور القانون العضوي رقم 12-01[2].

نلاحظ أن حق الترشح في الجزائر، لم يتم الا بعد صدور دستور سنة 1989، الذي منح للمواطن حق الترشح والمساواة بين جميع الافراد متى توافرت فيهم كامل الشروط القانونية. مقارنة مع الدساتير قبل سنة 1989 التي كانت حقوق الترشح فيها الا عن طريق الانتماء الى حزب جبهة التحرير[3].

[1] المادة 82 من الامر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج ر، ج ج، ال عدد12، بتاريخ 6 مارس 1997.

[2] القانون العضوي رقم 12-02 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، ج د، العدد 1، بتاريخ 14 جانفي 2012.

[3] فارس مزوزي، المرجع السابق، ص 52

الفرع الثاني: شروط الترشح للمجالس الشعبية المحلية.

كفل الدستور احترام مبدأ المساواة بين المواطنين. وبما أن الترشح حق دستوري ينبغي لكل فرد الحصول على الشروط والمؤهلات القانونية المنصوص عليها في قوانين الانتخابات المختلفة. ونظراً للعديد من القيود التي تنظم عملية الانتخابات، فقد تم اشتراط أن يكون المترشح حاصلاً على مناصب معينة، وانتمائه لاحد الأحزاب السياسية، لذلك تطورت الاحكام المتعلقة بشروط الترشح الا بعضها بقي ثابتا، وبعضها طرأ عليه تغيير لذلك صدرت الجزائر عدت قوانين تتعلق بألية الانتخابات تطرقت لهذه الشروط في بعض أحكامه وقد تكون شروط متعلقة بالمترشحين أنفسهم.

أولا: الشروط الموضوعية لحق الترشح

أحاط المشرع الجزائري خال القانون العضوي رقم 21-01 عملية الانتخابات بمجموعة من الشروط الواجب توافرها في كل من يرغب في الترشح، فمن خلال النصوص القانونية نحدد الشروط الواجب توافرها في الراغب لترشح وتكمن في مايلي:

1) أن يكون المترشح ناخبا:

بما أن الانتخاب حق دستوري لكل مواطن، يجب أن يتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من قانون الانتخابات والتي تحدد الشروط الضرورية التي يجب توافرها. في الناخب فمن غير المنطقي أن يقدم مواطن ترشحه لانتخابات لا يمكنه التصويت فيها[1]، حتى يعتبر ناخبا.

أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

[1] بوزيد غلاني، (الحماية القانونية لحق الترشح للانتخابات البلدية على ضوء القانون العضوي 21-01)، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 1، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022، ص 382.

2) شروط السن:

لترشح للانتخابات المحلية سواء البلدية أو الولائية، يجب أن يكون المترشح للعضوية بالغا ثلاثا وعشرون سنة حتى يوم الانتخاب.

3) شرط الجنسية:

تعتبر الجنسية شرطًا أساسيًا للتقدم للعضوية، ومن الطبيعي أن تشترط الدولة أن يكون المترشح متمتعًا بجنسيتها. فلا يحق للأجنبي ممارسة حقوقه السياسية، بما في ذلك الترشح في دولة أخرى غير دولته[1].

نجد في بعض التشريعات لم يقوموا بالإجماع حول شروط الجنسية، فان البعض نجده يحرم ذوي الجنسية المكتسبة من الترشح، في حين نجد البعض يسمحون بذلك، لكل بعد التأكد من اخلاصهم ومدى ولائهم[2].

بالحديث عن المرشح الجزائري، يمكننا أن نرى أنه لا يتطلب وجود الجنسية الجزائرية الأصلية لمرشح المجلس المحلي، على عكس القانون، له الحق في الترشح بغض النظر عما إذا كانت الجنسية أصلية أو مكتسبة.

4) اثبات أداء الخدمة الوطنية:

وجب على المترشح أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو اعفاءه منها، فلا يتصور أن يكون منتخبا وعضوا في المجلسين الشعبيين ثم يتم استدعائه الى تقديم الخدمة الوطنية ، فهنا يتم زول صفته واستخلافه بشخص أخر[3].

---

[1] سعد مظلوم العبدلي، **(الانتخابات: ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة))**، دار دجلة، الأردن، 2009، ص 238.

[2] نعمان أحمد الخطيب، **(الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري)**، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص286.

[3] عمار بوضياف، **(الوجيز في القانون الإداري)**، ب ط، دار الريحان، الجزائر، ب د س، ص 274.

5) التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

لا ينبغي الحكم على المشاركين في الانتخابات بالحرمان الدائم من الحرية لارتكابهم جريمة أو جنحة ولا ينبغي النظر فيها إلا في الجنح غير المقصودة، وهذا ما أقرته المادة 5/184 من قانون الانتخابات رقم 21*01.

6) القيد في القوائم الانتخابية:

نص المشرع الجزائري على أنه عند ترشيحه للانتخابات، يجب عليه إثبات منصبه أمام إدارة الضرائب لأنه على عكس القانون السابق، هذا المطلب هو مطلب جديد تم تقديمه بموجب الأمر 21-01. يضمن المرشح تقديم المستندات التي تؤكد وضعه الجنائي من أجل تقليل حجم التهرب الضريبي وطرده بكل الوسائل القانونية وابراء ذمته، هذا ما نصت عليه المادة 6/184 من الأمر رقم 21-01[1].

كما يشترك لترشح في الانتخابات أن يكون المرشح مسجل في الدائرة الانتخابية المرشح فيها فقط، طبقا لنص المادة 52 من الأمر 21-01.

ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أصحاب المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية، طبقا لنص المادة 7/184 من نفس الأمر، المشرع الجزائري هنا لم يحدد لنا ماهي الأعمال المشبوهة المقصود بها هل هيا المال الفاسد أو غير ذلك، كما لم يحدد لنا الأليات القانونية التي تحدد لنا كيفية وصف الشخص إذا له علاقة في الأعمال المشبوهة أو أوساط المال.

7) المؤهل العلمي:

لم يشترط المشرع الجزائري صراحة في المرشح الكفاءة العلمية، ولكن في قانون الانتخابات رقم 21-01، تم اشتراط أن يكون مترشحو القائمة على الأقل حاصلين على مستوى تعليمي جامعي وفقًا للمادة 2/176 من نفس القانون.

[1] المادة 184 الفقرة 6 من الأمر 21-01. المرجع السابق.

كما يقصد بالمؤهل العلمي أن يكون المترشح للانتخابات حاصلا على شهادة علمية في مستوى معين عالأقل[1].

لا يمكن أن يكون منطقياً أن يقوم شخص غير متعلم وغير مؤهل علمياً بإدارة وتسيير شؤون الدولة.

8) حق المرأة في الترشح:

إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية على أساس حق التصويت والترشح للمناصب العامة قضية أساسية، خاصة في ضوء التوجيهات الدستورية الحديثة التي تكرس مبدأ المساواة في الحقوق السياسية، والتي تنعكس في مجال التمثيل في مجلس الشعب.

فبالرغم من أن المرأة العربية لا زالت تشكو من التميز في الحياة السياسية لأسباب عديدة منها قانونية، وأخرى سياسية واجتماعية وغيرها[2]، فعدم تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق والالتزامات يعني الحقوق السياسية من وجهة نظر قانونية ، كما هو الحال في حالة الحق في تشجيع البلاد على اعتماد نظام الحصص لتحسين مشاركة المرأة في الجانب السياسي وتحقيقها والتصويت عليها.

ولتشجيع المرأة على المشاركة في السياسة، تبنت الجزائر نظام الكوتا الذي يكفل حقها في الترشح.

فنظام الكوتا يعرف على أنه تخصيص نسبة مئوية من المقاعد للمرأة في المجالس المنتخبة، أو الزام الأحزاب السياسية لضم نسبة معينة للمرأة الى القوائم، فهو يشكل تداخل

---

[1] شوقي يعيش تمام، **(الطعون في الانتخابات المجالس النيابة في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 201–2014، ص 153.

[2] بن الشيخ عصام، **(تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المتعمدة الفرص والقيود)**، مجلة دفاتر السياسة والقانونية، عدد خاص، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، أفريل، 2011، ص 272.

إيجابي لمساعدة المرأة عل التغلب على العوائق التي تواجها مقارنة بأقرانها الرجال من الناحية السياسي[1]ة.

وعلى وجه الخصوص ، فإن مشاركة المرأة في الحياة السياسية على أساس الحق في التصويت وتسمية المرشحين مسألة أساسية في ضوء أحكام الدستور الحديث ، التي تكرس مبدأ التمثيل المتساوي في المجالس الشعبية.

يؤكد دستور سنة 1989 على قاعدة أساسية كرسها ضمن أحكامه بأن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون. وهي التي حافظ عليها المشرع في كل التعديلات الدستورية.

كل التعديلات التي مست بالدستور الجزائري أقرت أنه يمكن للمرأة حق التصويت، لأن حق الترشح كان مضمونا بنص دستوري وأنه لم يكن مقيد حتى من قبل دستور سنة 1989، كما أورد المشرع مبدا المساواة بين المواطنين من الجنسين، وسواسية أمام القانون[2].

لكن المشرع الجزائري في تعديله لدستور لسنة 2008 بالقانون 08-19[3]، الذي أقر فيه على أن تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، ليس في حقها للاقتراع لأنه مكرس دستوريا، بل حقها في التمثيل في المجالس الشعبية المنتخبة.

وبعد التعديل الدستوري لسنة 2008 اعتمد المشرع الجزائري نظام الكوتا، الا بعد صدور القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 الذي يحدد كيفيات حظوظ

---

[1] رمضان تيسمبال، **(ترقية المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر إشكالات قانونية)**، مجلة المعارف، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة الجزائر، 2012، ص 63-64.

[2] بلمهدي إبراهيم، **(حق المرأة في الترشح بين الدستورية وتعزيز الحق في التشريع الجزائري)**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 0، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، ديسمبر 2022، ص 270

[3] القانون 08-19، المؤرخ في 15 ديسمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[1]، كما حدد نسبية المقاعد المطلوب شغلها عل مستو الدائرة الانتخابية.

ثانيا: الحالات المانعة لترشح:

بالرغم من توافر الشروط السابقة لقابلية الترشح، نجد أن القانون نص على بعض الحالات التي تشكل تعارض وتنافي للترشح.

1) الفئات التي لا يحق لها الترشح:

تم تضمين بعض البنود في قوانين الانتخابات لتحديد حالات عدم القابلية للترشح. ومن بين هذه الحالات، يوجد أشخاص ليس لهم الحق في الترشح إلا بعد مرور عام من توقفهم عن العمل في مجال اختصاصهم. يتم ذلك لمنع استغلال نفوذهم وضمان سير الانتخابات بشكل حسن، وحفاظاً على مصداقية العملية الانتخابية.

➢ **الوظائف المانعة من الترشح للانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية:**

نصت المادة 188 من الأمر رقم 21-01 على أنه: يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائر اختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

-أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتدادها.

-الوالي.

-الأمين العام للولاية.

-الوالي المنتدب.

-رئيس الدائرة.

-المفتش العام للولاية.

[1] القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد 01، المؤرخة في 14 يناير 2012.

-عضو مجلس الولاية.

-المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية.

-القضاة.

-أفراد الجيش الوطني.

-موظفو أسلاك لأمن.

-الأمين العام للبلدية.

-أمين الخزينة العمومية.

-المراقب المالي للبلدية.

يمكن استنتاج أن الأفراد المذكورين في هذه المادة لديهم القدرة على الترشح خارج نطاق وظائفهم المختصة. على سبيل المثال، يمكن لرئيس أي دائرة أن يترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي في إحدى البلديات الأخرى التي لا تتبع الولاية التي تقع فيها الدائرة التي يرأسها.

- **الوظائف المانعة من الترشح لانتخاب عضوية المجالس الشعبية الولائية:**

نصت المادة 190 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات على أنه: يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة اختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم مارسوا فيها وظائفهم:

-الوالي.

-الأمين العام للولاية.

-الوالي المنتدب.

-القضاة.

--المفتش العام للولاية.

-المراقب المالي للولاية.

-أمين خزينة الولاية.

-عضو مجلس الولاية.....الخ.

2) حالات التعارض (حالات التنافي):

تختلف الحالات المانعة للترشح عن حالات التنافي، حيث تؤثر الأخيرة على حق المرشح في ممارسة العمل السياسي من خلال إلزامه بالاختيار بين الاستمرار في المنصب أو ترك بعض الوظائف التي تتعارض معه، حفاظا على حرية ممارسة العهدة[1]. كما يقصد بحالات التنافي حالة الأشخاص الذين عليهم أن يتنازلوا عن النشاط أو العمل الذي يشغلونه قبل الانتخابات بمجرد فوزهم، والا فقدو صفة التمثيل للمجالس الشعبية[2].

المطلب الثاني: اختيار رؤساء المجالس الشعبية المحلية:

على الرغم من أن الترشح للرئاسة يعتبر حقا دستوريا معترفا به للأفراد، إلا أن المشرع وضع مجموعة من القواعد والإجراءات التي يجب اتباعها لاختيار رئيس مناسب. يتم انتخاب الرئيس عن طريق الاقتراع، تماما كما يتم انتخاب باقي الأعضاء المنتخبين لرئاسة المجلس المحلي، وذلك عن طريق الاقتراع النسبي.

وعليه من خلال هذا المطلب سندرس كيفية تنصيب المجلس الشعبي البلدي ونوابه **(الفرع الأول)**، وكذلك تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه:

المشرع الجزائري لم يوضح كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي من قبل أعضاء المجلس. يبدو أن هذا التعيين لا يعتمد على النظام الانتخابي كوسيلة للاختيار، وربما يكون

---

[1] عبد المؤمن عبد الوهاب، **(النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007، ص 41.

[2] بن ستيرة اليامين، **(ضمان الحقوق الانتخابية في مرحلة ما قبل الاقتراع)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2019/2018، ص 187.

الشخص الذي يتصدر القائمة هو الذي يتم اختياره، في السابق كانت الجزائر تعتمد نظام انتخابي نسبي يعتمد على نظام القائمة، هذا ما أقرته المادة 65 من القانون رقم 11-10 سالف الذكر، التي نصت على "يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على اغلبية أصوات الناخبين وفي حالة التساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا"[1].

غير أنه بصدور القانون العضوي للانتخابات رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات[2]، نجد أن المشرع لاعتماد ألية الانتخابات لرئيس المجلس وذلك في مادته 80 منه، حيث جاءت مفصلة للطريقة التي تتم العملية بها:

"في غضون الأيام الخمسة عشر (15) الموالية لإعلان نتائج الانتخابات، ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا له للعهدة الانتخابية،

يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة لأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن القوائم الحائزة خمسة وثلاثين في المائة على الأقل من المقاعد تقديم مترشح.

يكون انتخاب سريا، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

[1] المادة 65 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[2] المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433ه، الموافق ل 12 يناير 2021، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد 01، الصادر في 20 صفر 1433، الموافق ل 14 يناير 2012.

إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية من بين المرشحين الذين حصلوا على المرتبة الأولى والثانية، سيتم إجراء جولة ثانية خلال الـــ 48 ساعة القادمة، وسيتم الإعلان عن الفائز الذي يحصل على أغلبية الأصوات.

وفي حالة تساوي الأصوات المتحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأصغر سنا".

يوجد تعارض بين المادة 65 من القانون رقم 11–10 والمادة 80 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. يوجد تنوع أكبر في الأحكام المتعلقة بالاحتمالات المتعددة في القانون العضوي، بينما في قانون البلدية، يتم تحديد الرئيس الذي يتصدر القائمة الفائزة بأغلبية الأصوات، ووضعت احتمال واحد يتعلق بحالة تساوي الأصوات وأسندت الرئاسة الى الأصغر سنا[1].

والطريقة التي يتم بها اختيار الفائز بمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث تتم عملية الفرز باتباع الخطوات التالية المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 21–01:

يتم انتخاب رئيس مجلس الشعب البلدي عن طريق التصويت النسبي للقائمة المفتوحة خلال فترة الانتخابات التي تبلغ 5 سنوات ، من خلال وضع علامة اختيار أمام المرشحين الذين سيتم انتخابهم ، وسيتم التصويت على أكثر من مرشح واحد في حدود المقعد المراد شغلها.

كما يتم تحديد العامل الانتخابي، وتوزع المقاعد على مرحلتين يتم في المرحلة الأولى فرز القوائم المتحصلة على أصوات الناخبين تنازليا حسب عدد الأصوات المتحصل عليها

[1] عمار بوضياف، (شرح قانون البلدية)، المرجع السابق، ص207.

من الأكبر للأصغر أما المرحلة الثانية يتم فيها فرز الأصوات التي يتحصل عليها كل مترشح ضمن كل قائمة فائزة[1].

بعد انتهاء عملية الانتخابات، يتم تنصيب رئيس المجلس، ويحدد القانون إجراء تعيين رئيس جديد رسمياً من خلال إصدار مرسوم تعيين. يجب على الوالي دعوة المرشحين لحضور جلسة مفتوحة خلال 15 يوماً من إعلان النتائج النهائية، ويترأس الجلسة الوالي أو من ينوب عنه.

وتنص المادة 68 من قانون البلدية، على أن عملية تولي المنصب ونتائج عملية الترشيح التي تشرف عليها السلطة تتم خلال جلسة القراءة، وقد تتم نتائج التصويت رئيس بلدية حسب الحالة، كما يتم تحرير محضر التنصيب وامضائه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي الجديد والوالي أو ممثليه، ويقوم هذا الأخير بتقليد رئيس المجلس الجديد الوشاح المخصص لذلك. ويتم ارسال التنصيب الى الوالي كما يتم اعلام الجمهور بذلك[2].

وبعد الانتهاء من عملية التنصيب يكتب حقوق قانونية اتجاه الإدارة من أجل التفرغ لممارسة مهامه في ظروف جيدة ومن بينها حق الانتداب حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 13–91 المحدد لشروط انتداب المنتخبين المحليين[3].

وبعد تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم هذا الأخير بتعين نوابه، فيختار ما بين نائبين الى 6 نواب، حسب عدد سكان البلدية، وحسب عدد المقاعد. اللذان يقومان بدورهما في مساعدة الرئيس في مهامه ويكون عددهم كالاتي:

---

[1] أحمد عسري، أحمد بن مالك، **(الإشكالات القانونية لاختيار وتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل الأمر 21–13 المعدل والمتمم لقانون البلدية في الجزائر)**، مجلة الأبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة أحمد دراية أدرار، جامعة تامنغست، الجزائر 2022، ص 751.

[2] المادة 68 من القانون رقم 11–10، المرجع السابق.

[3] المرسم التنفيذي رقم 13–91 المؤرخ في 25 فبراير 2013، المحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، ج رن العدد 12 المؤرخة في 2013/12/25.

نائبان (2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس المتكون من 7 الى 9 مقاعد.

ثلاث (03) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس المتكون من احدى عشر (11) مقعد.

أربعة (04) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس البلدي المتكون من خمسة عشر (15) مقعد.

خمسة (05) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وثلاثين (33)) مقعدا.

الفرع الثاني: تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه:

ان مركز رئيس المجلس الشعبي الولائي من المراكز أحادية الشخص، وهو ما أخذ به المشرع وفقا لقوانين الولاية من سنة 1969 مرورا بالقانون 1990، فلم تكن مسألة الترشح الى لرئاسة المجلس الشعبي الولائي حق من حقوق الأعضاء بسبب الأحادية الحزبية القائمة أنذاك[1]. فانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي يكون عن طريق الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة فاذا لم يتحصل أي عضو على المطلقة يجرى دور ثاني يكتفي فيه بالأغلبية النسبية.

وعملا بمبدأ الديموقراطية التي تقتضي اختيار رئيس المجلس الولائي، فقد حاول المشرع الجزائري وفقا لقانون الولاية رقم 12-07[2]، تلافي من حالات الانسداد في ظل النظام التمثيل النسبي، وبالتالي يحق لكل عضو الترشح داخل المجلس دون شرط أخر، من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة.

[1] عبد القادر معيفي، **(انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي)**، مجلة تاريخ العلوم، العدد 5، جامعة تبسة، ص129.

[2] القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433، الموافق ل 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، العدد 12، الجريدة الرسمية، الصدر في 29 فبراير 2012م.

يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب رئيس المجلس (باختلاف المجلس الشعبي البلدي) وهذا من خلال الثمانية أيام التي تلي اعلان نتائج الانتخابات. ويشرع على عملية اختيار رئيس المجلس مكتب مؤقت يتكون من المنتخب الولائي الأكبر سنا يساعده منتخبان من أصغر الأعضاء سنا. ووفقا لنص المادة 58 من قانون الولاية[1].

هذا الانتخابات تجري في ظرف الأشهر الثلاثة التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية، وذلك في الحالات العادية.

ووفقا لنص المادة 59 من قانون الولاية، فان اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي يكون يتبع مايلي:

"ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسا من بين أعضائه للعهدة الانتخابية.

يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد، ففي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية يمكن للقائمتين الحائزتين خمسة وثلاثون بالمئة على الأقل من المقاعد تقديم مرشح، وفي حالة عدم الحصول أي قائمة على خمسة وثلاثون بالمئة على الأقل، يمكن جمع القوائم تقديم مترشح منها، يكون الانتخاب سريا، ويعلن رئيسا للمجلس المرشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، واذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة يجري دور ثاني بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات. وفي حالة التساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المرشح الأكبر سنا"[2].

---

[1] عمار بوضياف، **(شرح قانون الولاية)**، جسور لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الجزائر 2012، ص 208

[2] المادة 59 من القانون رقم 12-07، المرجع السابق، راجع عمار بريق، حنان بن زغبي، **(المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي في الجزائر)**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد السابع، سوق أهراس، جامعة باتنة 1، 2017، ص 581.

ويرسل المحضر الذي يعده المكتب المؤقت للوالي وينشر في لوحة الإعلانات في مقر الولاية وسائر البلديات التابعة لها، وقد أولى قانون الولاية لرئيس المجلس أهمية خاصة فأوجب تنصيبه في جلسة علنية تعقد بمقر الولاية بحضور أعضاء البرلمان والوالي ورؤساء المجالس الشعبية البلدي[1]ة.

ويعتبر مكتب المجلس هيئة مؤقتة أو غير دائمةــ استحدثه قانون 2012 فقط للإدارة والاشراف على عملية اختيار الرئيس من بين أعضاء المجلس الشعبي الولائي ليحل أو يزول بعدها بقوة القانون[2].

وخلال ثمانية أيام من تنصيب رئيس المجبس الشعبي الولائي، يتولى عمله بالبدأ باختيار نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة عليه، ويتم اختيار النواب حسب المقاعد:

- اثنين بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 الى 39 منتخبا.
- ثلاثة بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 الى 47 منتخبا.
- ستة بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 41 الى 55 منتخبا[3].

يُعقد المجلس الشعبي الولائي 4 دورات سنويًا، وإذا غاب رئيس المجلس عن دورتين دون عذر مقبول، يُعتبر ذلك تخليًا عن العهدة بعد مناقشة المجلس، وهذا أمر طبيعي. يُنتدب المنتخبون بصفة دائمة لأداء مهامهم في هذه الحالة. لذلك وجب على المشرع أخذ الأمر بجدية في حالة التخلي عن العهدة بالنسبة لرؤساء المجالس لما له من مكانة رفيعة لمنصبه المحلي[4].

---

[1] عمار بوضياف، (شرح قانون الولاية)، المرجع السابق، ص 209

[2] عبد القادر معيفي، المرجع السابق، ص 131.

[3] المادة 62 من القانون رقم 12–07، المرجع السابق.

[4] عبد الحميد سلامة، (النظام القانوني للمنتخب المحلي في التشريع الجزائري)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، الجزائر، 2018–2019، ص 103.

الفرع الثالث: انهاء مهام رؤساء المجالس الشعبية المحلية:

أولا: بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي:

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لطرق عادية متمثلة في الوفاة أو انتهاء العهدة الانتخابية إضافة الى الاستقلال، كما يمكن أن تنتهي بوجود طرق جديدة أوجدها المشرع كالتخلي عن المنصب.

أ) الطرق العادية لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي: تتمثل الطرق العادية فيما يلي:

- **انتهاء المهام عن طريق الوفاة:**

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، بطريقة طبيعية عند وفاته، مما ينتج عنه شغور المنصب ويتم استخلافه في مدة 10 أيام لإعلان حالة الشغور على الأكثر، هذا ما نصت عليه المادة 71 من قانون البلدية 11-10[1].

إذا نص المشرع على الزامية الاستخلاف الرئيس المتوفي، فطبقا لنص المادة 70 يتم الاستخلاف بنفس الشروط والكيفيات رئيس أخير يتم تعينه بموجب تطبيق قانون الانتخابات رقم 12-01 والمادة 65 من قانون البلدية 11-10، وذلك في مدة لا تتعدى 10 أيام طبقا لنص المادة 71 من قانون البلدية[2].

- **انتهاء المهام بانتهاء العهدة الانتخابية:**

بمجرد انقضاء العهدة الانتخابية للمجالس البلدية تنقضي عهدة الرئيس، باعتباره منتخبا مثل باقي الأعضاء لمدة (5) سنوات.

[1] المادة 71 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

[2] يعيش تمام أمال، (المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية المحلية والتبعية لسلطة العامة)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، الجزائر، ص 286.

استثناء يمكن تمديد العهدة الانتخابية تلقائيا بعد نهاية الخمسة سنوات، في حالة وجود حرب أو وفاة رئيس الجمهورية أو استقالتهن في حالة تطبيق نص المواد 90، 93، 96 من الدستور لسنة 1996[1].

- **انتهاء المهام بتقديم الاستقالة:**

تتمثل الاستقالة في تعبير صريح من قبل رئيس المجلس عن رغبته في التخلي عن منصبه. وفقًا للقانون البلدي، يحق لرئيس المجلس تقديم استقالته لأي سبب كان، حيث لم يتم تحديد الأسباب المقبولة للقبول في القانون، يتم إثبات الاستقالة من خلال إرسالها إلى الوالي من خلال إجراءات الإعلام. ، فقد تم تحديد مدة الاستقالة بشهر لتكون سارية المفعول بمجرد ارسال المحضر الى الوالي[2]، وبتقديم الاستقالة تنتهي مهامه كرئيس للهيئة، وفي حالة تعين استخلافة بنائب أخر يجب اتباع شروط منصوص عليها في نص المادة 2/70ــ ويترتب عن ذلك الزامية استخلافة برئيس جديد بنفس الألية التي يتم الاختيار بها[3]، ويكون الاستخلاف في 10أيام طبقا لنص المادة 71 من القانون رقم 11–10.

ثانيا: بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الولائي:

يتم الانتهاء من وظائف رئيس المجلس الشعبي الوطني بالطرق المعتادة وغير العادية، فهي مهام مؤقتة ليست دائمة، ترتبط ارتباطا مباشرا بالمناصب المنتخبة، مما يسمح لمزيد من المواطنين بالمشاركة في إدارة الشؤون البلدية. بناءا على ذلك سنتناول طرق انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي بحالتين:

[1] المواد 90، 93، 96، من دستور سنة 1996، المرجع السابق.

[2] علاء الدي عشي، **(شرح قانون البلدية 11–10)**، دار الهدة لطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1011، ص 37.

[3] يعيش تمام أمال، المرجع السابق، ص 287.

أ) الطرق العادية لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي:

سنتناول الطرق العادية لإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي من خلال التطرق الى مايلي:

- **انتهاء مدة العهدة الانتخابية:**

بما أن مدة العهدة الانتخابية مقدرة ب 5 سنوات من حيث الأصل حسب نص المادة 65 من قانون الانتخابات[1]، هنا تلقائيا يتم انهاء مهام رئيس المجلس.

- **شغور المنصب بسبب حالة الوفاة:**

تعتبر الوفاة سببا طبيعيا في نهاية واجبات العضو الذي يخدم في العمل وتتطلب تلقائيا وقف جميع الأنشطة بعد الوفاة، ينتهي مكتب رئيس المجلس بحصول الوفاة مثل أي عضو آخر ببدء نفاذ القانون.

تنتهي المهام بحكم القانون، وذلك وفقا لنص المادة 40 من قانون الولاية[2] التي تنص على: "تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة وفاة أو الاستقالة أو الاقصاء أو الحصول مانع قانوني.

يقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك، يثبت فقدان صفة المنتخب بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، يمكن أن يكون قرار من الوزير المكلف بالداخلية المثبت لفقدان صفة المنتخب محل طعن أمام مجلس الدولة".

- **الاستقالة:**

يعبر صراحة رئيس المجلس الشعبي الولائي استقالته ارادیا عن المنصب، ورغبته في ترك الخدمة حيث تكون الاستقالة مكتوبة وغير معلقة على شرط أو بقيد[3]. ويتم اخطار الوالي بذلك لكي تصبح الاستقالة سارية المفعول.

---

[1] المادة 65 من القانون رقم 12-07، المرجع السابق.

[2] المادة 40 رقم 12-07، المرجع السابق. 40 من قانون الولاية

[3] مهنا محمد فؤاد، (مبادئ أحكام القانون الادري)، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 1973، ص 229.

لقد أجاز المشرع على رئيس المجلس أن يقدم استقالته أمام المجلس مجتمعا باعتبار أن الأعضاء هم الذين اختاروه، وبالتالي منحوه ثقتهم فمن باب الاحترام أن يقدمها أمامهم[1].

ب) الطرق الغير عادية لإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي:

تتمثل الطرق الغير عادية لإنهاء مهام رئيس المجلس، من خلال إمكانية حل المجلس أو الالتحاق عن طريق الانتخاب بمجلس الأمة، كذلك الى التخلي عن العهدة إضافة الى الاقصاء، فهذه الحالات تتمثل في تفعيل الوسائل القانونية على منتخبي المجلس بصفتهم أشخاص أو كهيئة، وتتمثل الطرق فيما يلي:

- **التخلي عن العهدة:**

الغياب عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول، اعتبره المشرع سبب عن التخلي وهذا ما نصت عليه المادة 64 من قانون الولاية 12-07[2]، كما أن المشرع لم يحدد لنا الجهة التي لها الصلاحية فاعلان التخلي المنتخب عن العهدة.

- **الاقصاء:**

الاقصاء هو اسقاط كلي ونهائي لعضوية المنتخب للمجلس الولائي، ولا يتم ذلك الا عن طريق فعل خطير ينسب للعضو[3]، والاقصاء يكون نتيجة لأسباب:

-يتم اقصاء أي شخص من الانتخابات إذا ثبت أنه غير قابل للانتخاب أو يتواجد في حالة تنافي وفقاً للقانون. يصدر قرار بإقصاءه من قبل وزير الداخلية بناءً على المداولة وبناءً على القانون المعمول به. ويتضح أن الاقصاء وابعاد العضو من الانتخاب هو عدم توفره

[1] على بلغالم، **(إصلاحات الجمعات الإقليمية -الولاية في إطار القانون رقم 12-07-)**، مذكرة ماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015-2016، ص 52.

[2] المادة 64 من القانون 12-07، المرجع السابق.

[3] عمار بوضياف، **(التنظيم الإداري في الجزائر، بين النظرية والتطبيق)**، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 224.

على الشروط أو أنع يشغل وظيفة لم يسمح المشرح بممارستها، وهذا ما أقرته المادة 44 من القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية[1].

- يتم استبعاد أي شخص من المجلس الذي تم انتخابه ولديه إدانة جزائية نهائية تتعلق بعهدته، ويتم تأكيد هذا الاستبعاد بقرار من وزير الداخلية. يهدف هذا الإجراء إلى الحفاظ على مصداقية المجلس، ويتم تأكيده من قبل المجلس بعد مناقشة ومن ثم يتم تثبيته من قبل وزير الداخلية.

الإدانة الجزائية يمكن أن تؤدي الى زوال العضوية، فبقصة كل عضو بعد صدور القرار النهائي من المجلس القضائي، أما اذا كانت الإدانة لا علاقة بالعهدة فان المنتخب لا يمكن اقصاؤه[2].

-تنتهي بطبيعة الحال مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي بطريقة غير عادية بسبب حل المجلس من طرف السلطة الوصية التي تسمح باستعمال هذه الألية على سبيل المثال، أي في حالات حددها المشرع في نص المادة 48 من قانون الولاية وهي:

- حالة الغاء انتخاب جميع أعضاء المجلي.
- حالة خرق الأحكام الدستورية.
- حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس الولائي.
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم اثباتها، أو من طبيعة المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.

---

[1] المادة 44 من القانون رقم 12-07، المرج السابق.

[2] صليح بونفلة، لطفي مواس، **(المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي)**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخص منازعات إدارية، جامعة 8 أي 1945، قالمة 2014-2015، ص 41.

- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية، وذلك رغم تطبيق نص المادة 41 من نفس القانون.

المطلب الثالث: تشكيل المجالس الشعبية المحلية:

تعتبر المجالس الشعبية المحلية نبض اللامركزية الإقليمية، فلا يمكن تصور الهيئة بدون مجلس منتخب. فالمكانة التي تحتلها المجالس ماهي الا المكانة التي اعترف بها الدستور، فهذه الأخير تحلت بأهمية ومكانة خاصة بين المنتخبين، فانطلقت فكرة انشاء لجان تخص المجالس للقيام بأعمال الهيئات المتعددة، خاصة بعد توسيع صلاحيات الجماعات المحلية وظهور قضايا على مستوى الإدارات التي منحت للجماعات أدوار ومهام في إطار الإدارة وتوفير الخبرة وتبادل الأراء في عدة مجالات من طرف الدولة.

ولتشكيل اللجان منح المشرع السلطة للأعضاء في التشكيل للجان البلدية التي تساعده على القيام بالمهام **(الفرع الأول)**، كما منح للولاية السلطة كذلك في التشكيل **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: لجان المجلس الشعبي البلدي:

تنظيم لجان المجلس الشعبي البلدي لا يقل أهمية عن تنظيم المجلس نفسه، حيث يقوم المجلس بأعماله من خلال لجانه المنظمة وفقًا للقانون رقم 11–10 في المواد من 31 إلى 36 منه.

ولكي يستغل المجلس قدراته يجب عليه تقسيم العمل وتطبيق مبدأ التخصص، لذلك يحتاج المجلس إلى تحديد أنواع لجان مجلس الشعب للسلطات المحلية وقواعدها النموذجية، باعتبار المجلس هو السفينة الرئيسية في إنشاء اللجان. وهي مقسمة إلى 2 أنواع.

أولا: اللجان الدائمة:

تعتبر اللجان الدائمة هي اللجان الاجبارية لكل مجلس، بحيث تنشأ مع بدء العهدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي، وتستمر مادام المجلس يمارس صلاحياته المحددة في

قانون البلدية وتنتهي عند اقصاءه. تستحدث اللجان الدائمة بناءا على اقتراح من رئيس المجلس وبموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس ثم تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس للمصادقة عليه وهذا ما نصت عليه المادة 32 من القانون رقم 11-10[1].

تنتخب كل لجنة رئيسا من بين أعضائها ، وبناء على إخطار رئيس البلدية تجتمع على طلب رئيسها ، يتم تكليف أمانة الجلسة بموظفي البلدية، على أن تقوم كل لجنة بفحص القضايا المعروضة عليها وإعداد قرار يندرج ضمن اختصاصها [2]، تشكل لجنة مكتب لكل لجنة، تتألف من رئيس ونائب ورئيس مقرر يعينهم رئيس اللجنة. وقد يتم تشكيل لجنة فرعية من قبل هذه اللجنة الدائمة لدراسة المواضيع التي تندرج ضمن اختصاصات اللجنة الأصلية، فيمكن للجنة الواحد أن تتكفل بعدة ميادين كما يمكن أن ينقسم ميدان واحد الى عدة ميادين مختلفة[3].

و من بين الموضوعات التي تمت دراستها من قبل اللجان التي تندرج تحت الاختصاصات, خاصة لا سيما المتعلقة بمجلاتها هي: الاقتصاد والمالية والاستثمار، الصحة والنظافة وحماية البيئة، الري والفلاحة والصيد ابحري، تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية، الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والشباب[4].

أشارت كذلك المادة 31 من قانون البلدية، الى عدد لجان المجلس الشعبي البلدي حسب التعداد السكاني، وهذا معيار موضوعي:

-ثلاث (3) لجان بالنسبة الى البلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل.

---

[1] فريدة دبوشة، **(اللجان البلدية كألية لمساهمة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، بدون عدد، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، ص 88.

[2] بوعلام الله يوسف، المرجع السابق، ص 180.

[3] الوافي سامي، **(اللجان وديموقراطية اللامركزية الإقليمية)**، مجلة المعارف العدد 16، جوان 2014، ص 215.

[4] الماد 31 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

-أربع لجان (4) بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 الى 50.000 نسمة.

-خمس (5) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 الى 100.000 نسمة.

- ثانيا: اللجان الخاصة:

تتشكل اللجان الخاصة لأغراض محددة، وتنتهى عند القيام بالأمر القائم الذي تتكفل به كبناء مدرسة أو تهيئة منطقة، فهي تعتبر كلجنة تحقيق في مسألة تهم المجلس ثم تقدم تقريها للمجلس المنتخب حول نتيجة التحقيق[1].

فإلى جانب اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي، أجازت المادة 33 من قانون البلدية انشاء لجان خاصة بذات الكيفية بالنسبة لجان الدائمة. أي أنها تلك الأخرى تشكل عن طريق مداولة بناءا على اقتراح من رئيس المجلس وتقدم نتائج أعمالها الى رئيس المجلس[2]، كما تنشأ عن طريق مداولة المجلس التي تحدد موضوعها وتاريخ نهاية المهمة والأجال الممنوحة لها دون التقيد بمدة محددة ،ويصادق لها ويصادق عليها بالمجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه[3]. ولا تصدر الجنة أي قرارات وانما دورها استشاري بحيث يقتصر على دراسة الموضوع وجع البيانات والمعلومات.

---

[1] صبرينة عجاجي، **(حركة المجالس المنتخبة المشاركة في التشريع الجزائري)**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2018، ص 102.

[2] عمار بوضياف، **(شرح قانون البلدية)**، جسور لنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر 2012، ص 195.

[3] على بلغالم، **(النظام القانوني للمجالس المنتخبة في الجزائر)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق –سعيد حميدين–، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020/2019، ص 115.

وبالرغم من أن الجان الخاصة قليلة الحدوث في حياة المجلس البلدي، إلا أنها تلعب دوراً كبيراً في كشف الحقائق وتوفير معلومات ذات صلة وثيقة بمهام المجلس الشعبي البلدي.

ثالثا: لجان مؤقتة:

خول القانون لأعضاء المجلس الشعبي البلدي انشاء لجنة مؤقتة تتول القيم بمهمة يحددها رئيس المجلس كأن يباشر مثلا مهمة التحقيق في أملا ما يخص البلدية أو على مستوى مصلحة تابعة للبلدية وغيرها[1].

يحدد مكتب المجلس اختصاصات اللجان المؤقتة ومجموعات العمل الخاصة وكيفيات سيرها ومد المهمة الموكلة لها ويعين أعضائها من بين أعضاء المجلس.

الفرع الثاني: لجان المجلس الشعبي الولائي:

لممارسة المجلس الشعبي الولائي صلاحياته ومهامه المتعددة، عليه تطبيق مبدأ التخصص والمشاركة في العمل بين الأعضاء، وذلك بتخصيص لجان تساعدهم في القيام بأعمالهم، والاستعانة بأشخاص من شأنهم تقديم المساعدة.

فقد جاءت اللجان الولائية في قانون الولاية 07/12 في الفرع الثاني من الباب الأول في المواد من 33 الى 37، نجدها أكثر تنظيم وتفصيلا وضبطا لأعمال اللجان على مستوى المجالس، وعلى العموم تنقسم المجالس الولائية الى 3 لجان تتمثل في مايلي:

أولا: اللجان الدائمة:

تنشأ اللجان خلال فترة العهدة الانتخابية للمجلس وتظل قائمة طالما أن المجلس مستمر في أعماله، وتنتهي بانتهاء فترة العمل الخاصة بها. تتمتع هذه اللجان بصلاحيات تتعلق

[1] عمار بوضياف، (شرح قانون البلدية)، المرع السابق، ص 192.

بالموضوع والغرض من تأسيسها، حيث قام المشرع بتوسيع نطاق القضايا التي يمكن لأعضاء المجلس إنشاء اللجان للعمل فيها، كلجنة التربية والتعليم العالي، لجنة تكنولوجيا والاعلام، لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة.....، لجنة التنمية المحلية، لجنة التجهيز والاستثمار والتشغيل[1].

يمكن للجنة واحدة أن تتولى عدة مهام مختلفة، ولا يُسمح لنفس العضو بالمشاركة في أكثر من لجنة واحدة، حيث يمكن أن تكون مساهمته غير فعالة وتقلل من كفاءتها، فتشكيل اللجان الدامة يكون عن طريق مداولات تتخذ بالأغلبية المطلقة بناءا على اقتراح من الأغلبية المطلقة أو رئيس المجلس[2].

ما يمكن ملاحظته بقانون الولاية لسنة 1990 والقانون الحالي 12-07، أن عدد اللجان كان محدد ب 3 لجان فأصبح تسعة لجان، فالسبب لزيادة قد ربط بعدد السكان والأعضاء، وتوسيع في اختصاصات وصلاحيات المجلس، ومن أجل التفرغ لدراسة المسائل الجوهرية تهم مصالح المواطن، وتحقيق أهداف في مجالات عدة التي توليها الدولة اهتمام.

ومن خلال نص المادة 34 من قانون الولاية 12-07[3] نجد لم يحدد المشرع القواعد الإجرائية للجنة وأعطى كل لجنة حرية وضع قواعدها الخاصة وفقا لمصلحتها الخاصة واستبعاد القواعد الموحدة في نظام المجلس. كما ترك المراسيم لأعضاء المجلس حرية اختيار رئيس من بين أعضائه.

[11] المادة 33 من القانون رقم 07/12، المرجع السابق.

[2] المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217 المؤرخ في 18 جوان 2013، المتضمن النظام النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، الجريدة الرسمي، العدد 32، المؤرخة في 23 جوان 2013.

[3] المادة 34 من القانون رقم 12-07، المرجع السا.

ثانيا، اللجان الخاصة:

يتم تشكيل اللجنة الخاصة من وقت لآخر ، اعتمادا على الإجراءات والشروط المتاحة للمجلس ، ويتم تشكيلها لدراسة قضايا محددة ، وبالتالي فهي تتعلق فقط بقضايا معينة، ويتم تشكيلها بنفس اللجان الدائمة. وتنهي بانتهاء مسألة موضوع الدراسة التي تتكفل به اللجنة[1].

وللجنة الاستعانة بأي شخص من شانه تقديم المعاونة و تقديم الاستشارات عن المشكلة المطروحة لدراستها، وتقوم كل لجنة بدراسة المسائل المعروضة في نطاق اختصاصها وبطرق قانونية[2].

ثالثا: لجنة التحقيق:

تتشكل لجنة التحقيق لأغراض محددة، حيث تكون مهمتها دراسة بعض المسائل المؤقتة والمستعجلة مثل تهيئة منطقة معينة. وعند انتهاء عملها، تقدم اللجنة تقريرها للمجلس حول نتائج التحقيق. تعتبر هذه اللجان غير محددة المدة وغير مقيدة، ولا تمتلك صلاحية اتخاذ قرارات تتعلق بالمجلس. دورها يقتصر على تقديم توصيات استشارية بناءً على دراسة الموضوع وجمع المعلومات، ويكون للمجلس السلطة في قبول أو رفض هذه التوصيات[3].

ولإنشاء لجنة التحقيق، يجب اخطار الوالي والوزير المكلف الداخلية من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي، لتقديم المساعدة لإتمام مهامها ولكل شخص تقديم المساعدة على حسب خبرته ومؤهلاته[4]، كما تنشأ بموجب مداولة تتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

---

[1] على بلغالم، المرجع السابق، ص 114.

[2] فريدة مزياني، المرجع السابق، ص 196.

[3] علي بلغالم، المرجع السابق، ص 114.

[4] المادة 38 من المرسوم التنفيذي 13-217.

المبحث الثاني: النظام القانوني لسير اعمال المجالس الشعبية المحلية المنتخبة:

ان المجالس الشعبية هي الخلايا الأساسية لدولة، التي تعكس الديمقراطية الشعبية وحقوق الانسان وسياسة الحكم الراشد وتجسيد الديمقراطية.

فبصدور القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية وقانون الولاية 07/12، نجد أن المشرع حاول من خلاله تطبيق أهم الإصلاحات وتكريس مبدأ الديمقراطية وكذلك فتح المجال أمام المواطنين للمشاركة في تسيير شؤونهم، ولترجمة هذه الإصلاحات بصورة فعالة التي تعمل على حل المواضيع ذات المصلحة كان لا بد من القيام باجتماعات تتناول وظائف سير المجلس الشعبي المنتخب، لذلك تطرقنا الى الدورات التي تقوم بها المجالس البلدية والولائية التي تضمنت **(المطلب الأول)**، وسير اجتماعات الهيئات التداولية المحلية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: دورات المجلس الشعبي البلدي والولائي:

تُجرى مداولات المجلس الشعبي البلدي والولائي وفقًا لجدول زمني محدد. يتم تحديد شروط مادية وأخرى تتعلق بفتح الجلسات أمام الجمهور، توجد دورات عادية واستثنائية.

الفرع الأول: دورات المجلس الشعبي البلدي:

برئاسة رئيس مجلس الشعبي البلدي، يجتمع المجلس لدورة عادية كل 3 أشهر، وتستمر الجلسة حتى 5 أيام، وخلال العام يجتمع المجلس 6 مرات في السنة، ويمكن عقد جلسة استثنائية بناء على طلب المحافظ. تعقد الاجتماعات في مقر البلدية، ولكن في حالة القوة القاهرة، في حالة وجود خطر وشيك أو كارثة طبيعية ، يمكن عقدها في مكان آخر في البلدية أو في مكان يحدده الوالي.

فمن خلال الدورة الأولى يتولى رئيس المجلس دراسة نظامه الداخلي والمصادقة عليه، بأخذ بعين الاعتبار النظام الداخلي النموذجي، كما يحدد تاريخ وجدول أعمال الدورات بالتشاور

مع الهيئة التنفيذية وترسل الاستدعاءات المدونة الى أعضاء المجلس في ظرف محمول قبل عشرة أيام من تاريخ افتتاح الدورة[1].

وفي حالة وجود ظروف استثنائية يجتمع المجلس بقوة القانون و يخطر الوالي بذلك فورا، وذلك لتدخل في الوقت المناسب و مسايرة الوضع وتتبعه[2].

الفرع الثاني: مداولاته:

نظمت المواد 52 الى 61 من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية، نظام المداولات حيث يقوم المجلس الشعبي البلدي بجميع الاختصاصات والتدابير المخولة قانونا والمتعلقة بشؤون وتسيير البلدية عن طريق المداولات التي تحرر إلزاميا بالغة العربية طبقا لنص المادة 52 و53 من قانون البلدية.

تجرى الاجتماعات علناً لغرض مراجعة الأعمال واتخاذ القرارات، وتتم المناقشات بالأغلبية البسيطة من قبل الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، ويتم التصويت على المشاريع. وفي حالة التعادل، يكون صوت الرئيس هو الحاسم وفقاً للمادة 54 من القانون 11–10[3]، وتسجل المداولات في سجل خاص ويوقع عليه جميع الأعضاء الحاضرين.

بعد الاجتماع ، يتم نشر جدول الأعمال عند مدخل القاعة وفي مكان مخصص للملصقات والمعلومات العامة وسيتم نشره في جميع وسائل الإعلام الأخرى في غضون 08 أيام و بعد دخوله حيز التنفيذ، على النحو المحدد في الجزء الرئيسي من المادة 30 من القانون البلدي.

---

[1] بوعلام الله يوسف، (صلاحيات تسيير المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري تكريس مشاركة المواطنين)، المعيار، المجلد 10، العدد 4، جامعة وهران 2، أحمد بن أحمد، ديسمبر 2019، ص 179.

[2] عمار وضياف، (التنظيم الإداري في الجزائر)، الطبعة الأولى، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 188.

[3] دوبي بونوة جمال، (صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي)، مجلة القانون، العدد 6، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، جوان 2016، ص 10.

والقاعدة العامة أن المداولات تكون علنية يمكن لأي شخص حضورها، وتكون مغلقة الا في حالتين:

-فحص حالات المنتخبين الانضباطية.

-دراسة مسألة المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

حيث تتشكل المداولات مظهرا من مظاهر استقلال المجلس، وتصبح قابلة لتنفيذ بعد 21 يوم من تاريخ ايداعها أمام مكتب الوالي وتنفذ الا بعد المصادقة عليها، وتبطل المداولات بقوة القانون الا في حالة عدم تحريرها باللغة العربية، وتكون غير مطابقة للقانون والتنظيمات المعمول بها ويتخذ القرار البطلان الوالي[1].

الفرع الثاني: دورات المجلس الشعبي الولائي ومداولاته:

يجتمع المجلس الشعبي الولائي، مثله مثل المجلس الشعبي البلدي في دورات عادية واستثنائية تتمثل في مايلي:

أولا: دوراته المجلس:

وفقا للقانون الجديد ، يعقد مجلس الشعبي الولائي جلسات منتظمة 4 مرات في السنة لمدة تصل إلى خمسة عشر يوما ، والتي يمكن تمديدها بقرار من الحاكم أو بأغلبية أعضاء المجلس ويمكن تمديدها حتى 7 أيام[2]. على عكس القانون القديم كان ينعقد المجلس 3 دورات في السنة.

[1] دوبي بونوة جمال، المرجع السابق، ص11.

[2] عمار بوضياف، **(شرح قانون الولاية)**، المرجع السابق، ص 218.

ودورات المجلس موزعة على أشهر مارس، جوان، سبتمبر، وديسمبر، فطبقا لنص المادة 14 من القانون رقم 12-07، نجد أن المشرع حرص على الالتزام بتاريخ الدورات والا أعدت باطلة.

في حالة حدوث طارئ غير متوقع ، وفقا لأحكام المادة 15 من قانون الولاية المذكور أعلاه ، يجوز للمجلس عقد اجتماع استثنائي بناء على طلب الرئيس أو ثلثي أعضاء مجلس الإدارة أو المحافظ ، ويجب الانتهاء من هذا الاجتماع فور استنفاد جدول أعماله.

وفي الظروف الاستثنائية كالكوارث والحرائق، أوجب المشرع على انعقاد دورة تلزم بقوة القانون (استثنائية)، فحين يلتحق أعضاء المجلس بمقر الولاية لافتتاح الدورة مع رئيس المجلس، وايجاد حلول لتفادي الكارثة مع حضور الوالي[1].

ثانيا: مداولات المجلس:

تحرر مداولات المجلس الوطني لنواب الشعب باللغة العربية تحت طائلة الإبطال، وتحاضر باللغة العربية، وتعقد علنا لمراجعة قرارات المجلس وإطلاع المواطنين على أعماله. ويهدف ذلك إلى توسيع نطاق الإدارة العامة وإضفاء الشفافية على مداولات المجلس ، وفي حالة وجود حالات خاصة استثنائية ، ستغلق الدورات التي تجري فيها دراسة القضايا التأديبية الخاصة ودراسات الكوارث الطبيعية. ، كما يلزم الحاضرين في الجلسة على احترام السرية[2].

وبحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين يتم تحقيق النصاب القانوني، ويتم اتخاذ القرارات خلال المداولة. في حالة تساوي الأصوات، يُعطى صوت الرئيس الأولوية ويتم تأجيل المداولات. وفي حالة عدم تحقيق النصاب القانوني، يتم تأجيل الاجتماع بموجب

[1] المادة 3/8 من المرسوم التنفيذي 13-217، المرجع السابق.

[2] عمار بوضياف، **(شرح قانون الولاية)**، المرجع السابق، ص 229.

القانون، وفي حالة العدم البلوغ يجتمع الأعضاء في عقد الجلسة أيا كان عدد هم شريطة عدم تفشي الأسرار[1].

يتم إرسال مستخلص المداولات إلى الوالي في غضون 8 أيام من قبل رئيس المجلس لإكمال جلسة المداولات. تُسجل المداولات بحبر غير قابل للمحو وتُسجل في سجل خاص يحمل رقماً ومؤشراً عليه من قِبَل رئيس المحكمة المختص إقليمياً.

[1] فريدة مزياني، المرجع السابق: ص 174.

المطلب الثاني: سير اجتماعات الهيئة التداولية المحلية

جعل الدستور المجالس الشعبية المحلية القاعدة الأساسية للحكم غير المركزي، حيث يتمكن المواطن من التعبير عن إرادته والمشاركة في إدارة الشؤون العامة. كما يعتبر الدستور الإطار القانوني الذي يعبر عن إرادة الشعب بشكل مستقل وشفاف، ويقوم بمراقبة عمل السلطات وسير أعمالها ودوراتها بشكل صارم ومنظم، من خلال الأدوات القانونية التي توجه عمل المجالس، وذلك لضمان استقلاليتها التامة.

ولسير أعمال المجالس الشعبية المحلية أقر المشرع بعقد دورات، حيث سنخصص هذا المطلب لدراسة الشروط المادية لانعقاد دورات الجلسات **(الفرع الأول)** والنصاب القانوني لصحة دورات المجالس الشعبية المحلية **(الفرع الثاني)**، وادارة جلسات المجالس الشعبية المحلية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الشروط المادية لانعقاد دورات المجلس

ينص المشرع الجزائري على عقد اجتماعات المجالس الشعبية المحلية ، إلا في حالات القوة القاهرة، تعقد اجتماعات المجالس في مكان أخر خارج اقليم البلدية أو خارجها ، على النحو المنصوص عليه في المادة 19 من قانون البلدية ، ويخضع لتعين المقر لعقد اجتماعات بالتشاور السلطات ألا وهو الوالي.

لعقد الاجتماعات خارج مقر الجماعة الاقليمية، ما هو الا حالة استثنائية تمنح للمجالس الشعبية لسعي في استمرارية الخدمات العمومية في جميع الأوضاع المتاحة، وبالتشاور مع الوالي يمكن عقد المداولات في مكان أخر في حالة القوة القاهرة الا أن ضرورة عقد المداولات وأشغال المجالس تكون في المقر المخصص للمجلس، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون الولاية[1].

[1] المادة 22 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

لضمان سير الاجتماعات وحسن سير الأشغال، نص المشرع على أن تتوفر قاعات الاجتماعات على جميع المتطلبات الضرورية لانعقاد الاجتماع وجوبا أو في حالات الاستثناء[1]، ويجب لانعقاد الاجتماع توفير كل الوثائق الضرورية لمعالجة جدول الأعمال وتأكد تسليمها لكل عضو من طرف رئيس المجلس البلدي أو الولائي[2].

تعقد اجتماعات مجلس الشعب المحلي وفقا لمبادئ احترام عناصر ورموز الدولة المنصوص عليها في الدستور، وتفتتح الجلسة الأولى بالنشيد الوطني، وتختتم الجلسة الأخيرة به. من الضروري الامتثال لشروط إجراء الجلسات المنصوص عليها في القانون، بسبب الحاجة إلى ضمان قانونية العمل، ويتم تعطيل هذا الأخير الى البطلان بقوة القانون[3].

الفرع الثاني: النصاب القانوني لصحة دورات المجالس الشعبية المحلية.

بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني لأعضاء المجالس الشعبية المحلية، يتطلب المشرع وجود الأغلبية المطلقة لعقد الاجتماعات، سواء كانت في المجالس البلدية أو الولائية. وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني للأعضاء بعد استدعائهم، فإن المجلس الولائي أو البلدي لا يجتمع، وإذا تم عقد الاجتماع للمرة الثانية، يقوم المجلس بإعادة استدعاء الأعضاء في غضون مدة لا تقل عن 5 أيام، ومهما كان عدد الأعضاء تقوم المداولات وتتخذ الأعمال مسراها في التنفيذ ويعتبر الاجتماع صحيحا[4].

ولاجتماع المجلس الشعبي الولائي والبلدي، اشترط بوجود الأغلبية المطلقة للأعضاء، يعني حضور لأكثر من نصف عدد الأعضاء المقدرة ب (1/2)، ولا تؤخذ بعين

[1] المادة 1/14 من المرسوم التنفيذي 13–217.

[2] المادة 2/14 من المرسوم التنفيذي رقم 13–217.

[3] المادة 59 من القانون رقم 11–10، والمادة 53 من القانون رقم 12–07.

[4] المادة 23 من القانون رقم 11–10، والمادة 19 من القانون رقم 12–07.

الاعتبار ان انسحب عضو أثناء الجلسة في النصاب، كذلك لا تؤخذ الوكالات التي منحها الأعضاء الغائبون لزملائهم[1].

يُلاحظ في اجتماعات المجالس الشعبية الولائية والبلدية أن النصاب القانوني لأغلبية الأعضاء في الجلسة الأولى هو أمر مهم، بينما في الاستدعاء الثاني يمكن أن يؤثر على ديموقراطية القرار المحلي. يجب أن تكون الاجتماعات صحيحة حتى وإن كان عدد الأعضاء غير كامل. عدم توفر الأغلبية المطلقة يمكن أن يكون نتيجة للغياب المتعمد في الاستدعاء الأول، وفي الاستدعاء الثاني يحضر من يريد. لذلك، يجب على المشرع أن يلزم الأعضاء بالحضور وعدم المساس بمصداقية الاجتماعات لضمان اكتمال النصاب القانوني ومناقشة الأعمال بحضور جميع الأعضاء ما لم يكن لديهم سبب مقنع للغياب.

يعتبر عدم وجود منتخب محلي في اجتماع لمجلس الشعب تهربا من الواجب المنوط بالمواطن لممارسة الأعمال التجارية نيابة عنه ، وغالبا ما تكمن أسبابه في الخلافات بين الأعضاء وعدم استقرار المجلس والتهرب من المنتخبين من أداء الوظائف التي تؤدي إلى قرارات لا تلبي مصالح المجموعة الإقليمية.، لذلك يجب أن تكون اجتماعات المجلس نابعة من الأقلية بهدف ضمان سير المرفق العام و عدم تعطيل المصالح العامة[2].

[1] المادة 112 من المرسوم التنفيذي رقم 13–217.

[2] فارس مزوزي، المرجع السابق، ص 160.

الفرع الثالث: ادارة جلسات المجالس الشعبية المنتخبة.

من الشروط المتاحة لسير اجتماعات المجلس الشعبي المحلي، أن تكون علنية لجميع مواطني البلدية أو أي من له علاقة بموضوع المداولة. فالمجلس الشعبي المنتخب يداول في جلسة مغلقة يدرس فيها المسائل المرتبطة بالنظام العام والحفاظ عليه[1].

المشرع الجزائري في اجتماعات المجلس الشعبي الولائي تبنى نفس القاعدة، فيما يخص علنية المداولات أما في حالة أن تكون المداولة مغلقة الا في حالات الكوارث أو حالات الدراسة التأديبية للمنتخبين[2].

بعد ربع ساعة من الوقت المحدد في الاستدعاء للأعضاء، يتولى رئيس الجلسة الشعبية المحلية رئاسة الاجتماع. يقوم رئيس الجلسة بإدارة مناقشة جدول الأعمال ويذكر بضرورة الالتزام بالنظام العام، وفي حالة قيام أحد الأعضاء بتصرف غير لائق، يقوم الرئيس بتذكيره بالنظام العام ويتم تسجيل ذلك في محضر الاجتماع. وإذا استمر العضو في خرق النظام، يمكن رفع الاجتماع[3].

يتولى أمانة المجلس الشعبي الولائي موظف يختاره رئيس المجلس من بين موظفيه الملحقين بديونه، وينتخب المجلس الولائي كل دورة رئيس مكتب من عضوين الى أربعة أعضاء لتسييره اقتراحا من رئيس المجلس[4].

ويتولى الأمين العام للبلدية أمانة المجلس، تحت اشراف رئيس المجلس البلدي[5].

---

[1] المادة 26 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 26 من القانون رقم 12-07.

[3] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217.

[4] المادة 29-30من قانون الولاية 12-07.

[5] المادة 29 من قانون البلدية 11-10.

يجب على رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس ألا يحضر الجلسة إذا كان لديه مصلحة شخصية في الموضوع المطروح، سواء باسمه الشخصي أو باسم زوجته أو بأصوله أو فروعه حتى الدرجة الرابعة. يتم اتخاذ هذا الإجراء لحفظ سلامة الجلسة، وفي حالة حضوره يعتبر المناقشة غير صحيحة [1].

كذلك يمنع كل عضو بالمجلس الشعبي البلدي من حضور المداولات في حالة تداول اسمه أو تكون له صلة بالموضوع.

[1] المادة 28 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة.

خول المشرع للمجالس الشعبية المحلية المنتخبة صلاحيات هامة متعددة في إطار السياسة اللامركزية، لفرض حرية المبادرة للمجالس المنتخبة الحق في تسيير شؤونها بما لها من مكانة هامة لتلبية حاجيات المواطن المحلي لمعالجة كافة الشؤون الناجمة عن الاختصاصات المسندة لها، كما منح المشرع للمجالس الشعبية سلطة تسيير والاشراف على المرافق التي تقوم على اشباع الحاجات المحلية لسكان البلدية ولاية.

مع مرور الزمن، أصبح واضحاً أن المجالس الشعبية المنتخبة غير قادرة على أداء واجباتها بشكل كامل. يعود سبب ذلك إلى عدم حصولها على الصلاحيات اللازمة التي تم تحديدها بسبب الظروف الراهنة. ولذلك، تم اتخاذ قرار بتدارك هذه النقائص والعمل على حل مشاكل الوحدات المحلية، بالإضافة إلى تقريب مركز اتخاذ القرار من المواطن وضمان وصول صوته إلى تلك المجالس من خلال ممثليه.

فلممارسة صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة في إطار القانون ولتعزيز المركز القانوني للمجالس، وجب تحديد صلاحيات الهيئة التداولية المنتخبة **(المبحث الأول)** وصلاحيات الهيئة التنفيذية المنتخبة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: صلاحيات الهيئة التداولية المنتخبة.

باعتبار أن مجلس الشعب المنتخب هو أحد أهم الركائز التي تشكل أساس اللامركزية الإدارية، لأنه مستقل عن السلطات المركزية ويمكنه إنشاء إطار مؤسسي وممارسة صلاحياته وأداء واجباته دون ترك السياسة العامة للدولة.

نجد أن المشرع في قانونه أسند ونظم صلاحيات المجالس الشعبية باعتبارها هيئة تداولية، والمتمثلة في صلاحيات المجلس الشعبي البلدي **(المطلب الأول)** و**(المطلب الثاني)** صلاحيات المجلس الشعبي الولائي.

المطلب الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

المجالس الشعبية البلدية هي العمود الفقري للبلدية والمركز الذي تدور حوله الحياة العامة في البلدية. تعتبر هذه المجالس ممثلة لأبناء المنطقة المحلية والجهة الرئيسية المسؤولة عن سير الشؤون المحلية بشكل جيد. ولذلك، قام المشرع في قانون البلدية بتوسيع اختصاصات هذه المجالس. إذا نظرنا إلى نصوص قانون البلدية، نجد أن اختصاصات المجلس محددة بشكل عام وواسع، حيث يعتبر المجلس ممثلا للتعبير الديمقراطي والقاعدة المركزية. ومن خلال مناقشاته، يتمتع المجلس بصلاحيات كثيرة تمنح له صلاحية اتخاذ القرارات في العديد من المجالات.

الفرع الأول: اختصاصاته في التعمير والتجهيز والهياكل القاعدية.

تتمثل صلاحيات البلدية فيما يخص التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز حسب القانون رقم 11-10 فيما يلي[1]:

- ✓توفير البلدية في مجال السكن الشروط التحفيزية للترقية العقارية كما تبادر أو تساهم في ترقية برامج السكن.
- ✓تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي.

[1] المواد من 113-121 من القانون رقم 11-10، سالف الذكر.

- ✓السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة والغير القانونية.
- ✓تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على الحفاظ وحماية الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكانية.
- ✓موافقة البلدية المسبقة على مشروع يحتمل الأضرار البيئية والصحة العمومية على إقليم البلدية باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.
- ✓تشجيع وتنظيم كل جمعية سكان تهدف الى حماية وصيانة وترميم المباني والأحياء.
- ✓التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها والسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن.

الفرع الثاني: اختصاصاته في مجال الصحة والنظافة وحماية البيئة:

لعبت المجتمعات دورا مهما في حماية الصحة ، والتي تتعلق بالسلامة البيئية من وجهة نظر النظافة ، وتعرضت الأخيرة للملوثات ، مما شكل خطرا على حياة الإنسان ، مما أدى إلى اعتماد قوانين بشأن حماية البيئة والصحة العامة ، والتي اعتبرها المشرعون موضوعا حساسا للمناقشة. الاهتمام بالمجتمع.

أولا: في مجال الحفاظ على الصحة العامة والنظافة:

مجلس الشعب البلدي مسؤول عن الحفاظ على النظام البيئي العام من وجهة نظر الحماية الصحية ، حيث أن البلدية هي هيئة إدارة إدارية ، حيث تساهم البلدية في إطار المصالح الفنية في الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها المتعلقة بالحفاظ على الصحة والصحة العامة في عدة مجالات:

- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- توزيع المياه الصالحة للشرب[1].

كما يسهر المجلس الشعبي البلدي على التنظيم الصحي واتخاذ جميع الإجراءات التي تخص النظافة ونظافة العمارات والمساكن والطرق والبنايات والمؤسسات العمومية، هذا ما حدده المشرع فيما يخص النظافة العمومية في المرسوم رقم 81-276.

كما يلزم المجلس الشعبي البلدي طبقا لنص المادة 124 من القانون 11-10 بإنجاز مراكز صحية وقاعات العلاج وصينتها في حدود قدرتها المالية، بالإضافة ال تحسين الاطار المعيشي في حدود امكانياتها ، يتعين عليها بتهيئة مساحات خضراء ووضع العتاد الحضري، كما تساهم في ترقية الشواطئ[2].

في مجال الصحة والوقاية، البلدية مسؤولة أيضا عن تنظيم العمل مع مؤسسات الدولة لضمان حماية وتعزيز صحة السكان ، مثل المدارس ، وتطعيم التلاميذ ، والحفاظ على النظافة المدرسية ومكافحة ناقلات الأمراض.

كما تعد البلدية بتنفيذ أنشطة مثل توزيع المياه داخل المنطقة ، وضمان النظافة الغذائية ، وتأمين مؤسسات الاستقبال العامة ، ومكافحة الأمراض ومعالجة النفايات[3].

---

[1] المادة 132 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

[2] المادة 124 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[3] بن ناصر يوسف، **(معطية جديدة في التنمية المحلية حماية البيئة)**، المجلة الجزائرية، الجزء 33، العدد 3، جامعة الجزائر، سنة 1955.

ثانيا: في مجال حماية البيئة:

حصر القانون رقم 11-10 صلاحيات المجلس الشعبي البلدي حماية البيئة ضمن الفصل الأول تحت عنوان التهيئة والتنمية.

يمارس المجلس الشعبي صلاحياته في مجال حماية البيئة طبقا لنص المادة 107 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، التي تنص على الحفاظ على النظافة العمومية والحفاظ على الصحة لا سيما مجال حماية البيئة، فمن صلاحيات رئيس المجلس أن يقوم بمنح الرخص لاستغلال المؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة هذا ما أقرته المادة 4 من المرسوم رقم 06-198المؤرخ في 31 مايو سنة 2006[1].

ومن أجل حماية البيئة، هناك عدة مجالات تتضمن حماية ثروة الغابات. يتمتع رئيس البلدية بصلاحيات تتيح له منح بعض التراخيص التي تساهم في حماية الغابات من التدهور، من بين هذه التراخيص توجد تراخيص البناء التي تؤثر سلباً على ثروة الغابات سواء من خلال حرقها أو تلويثها أو أي خطر آخر يهددها[2].

وفي مجال تسيير النفايات التي أصبحت مصدر من المصادر الأولى لتلوث، نجد أن القانون بين كيفية مراقبتها وازالتها[3]، فالبلدية تقوم بوضع مخطط لتسيير

[1] المادة 4 من القانون رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، رقم 37، مؤرخة في 4 يونيو 2006.

[2] نسرين نويري، أحمد حسين، **(دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من التلوث بالمواد الخطرة)**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 03، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2023، ص 343.

[3] المادة 29 من القانون رقم 01-19، المؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخة في 2001/12/15.

النفايات المنزلية وما شابهها، وعلى المخطط أن يغطي كل إقليم البلدية، ويكون تحت سلطة رئيس المجلس بعد أن يصادق عليه الوالي المختص إقليميا[1].

الفرع الثالث: اختصاصه في مجال الاقتصادي والمالي:

توسعت اختصاصات المجلس الشعبي البلدي إلى مجالات اقتصادية، حيث أصبح دورها ليس مقتصراً على تقديم الخدمات الإدارية فقط. بل أصبحت البلدية تلعب دوراً مهماً في تعزيز الاقتصاد المحلي من خلال المساهمة في تطوير البنية التحتية وتخصيص مناطق للأنشطة الاقتصادية.

إن تدخل المجموعات المحلية في المجال الاقتصادي يخلق أقطاب جديدة لأنها تعمل على تحسين الموارد الجماعية وزيادة ربحية العمالة البشرية.

باختلاف البلديات في الجزائر، تتمتع كل منها بمميزاتها الخاصة، سواء من ناحية التغطية الصحية أو عدد السكان وغيرها. ومع ذلك، فإن المجالس الشعبية للبلديات تعمل على تشجيع النشاطات الاقتصادية والاستثمار المحلي، على الرغم من التوجه الرأسمالي الذي يقلل من تدخل الدولة في هذا المجال. ففي الدستور، يتم التطرق إلى حرية الصناعة والتجارة، مما يتيح للمجلس البلدي الاستثمار في عدة مجالات منها المجال الصناعي، المجال الفلاحي، والمجال التوزيع والنقل... الخ[2].

[1] المادة 31 من القانون رقم 01-19، المرجع نفسه.

[2] طالب الشيخ، **(المركز القانوني للمنتخب المحلي في القانون الجزائري)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة وجماعات محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2018/2017، ص 57

لإقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية يجب الخضوع الى رأي البلدية وهذا طبقا لنص المادة 109 من القانون 10-11 سالف الذكر، وللقيام بأي عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية وتشجيع المتعاملين يوكل للبلدية القيام بالمبادرات للمساهمة في تشجيع المتعاملين لترقية الاستثمار سواء في مجالات السياحية أو البيئية.

أجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي انشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية[1].

كما تتمتع البلدية بالصفات الأخلاقية والسلامة المالية المستقلة التي تسمح لها بالدفاع عن مصالحها، على الرغم من الصلاحيات الواسعة والمزايا الإيجابية التي يتمتع بها المجلس، الا أن الواقع المحلي أظهر بعض الاختلالات التي تحتاج النظر اليها من حيث طرق التمويل الضرورية للمجالس المحلية.

وفي المجال المالي حمل القانون 10-11 البلدية مسؤولية تسيير مواردها المالية وتعبئتها خاصة فيما يخص حصيلة الجباية، مداخيل ممتلكاتها، الإعانات المخصصات، نتائج الهبات والتوصيات، نواتج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الاشهارية، القروض، النواتج المحصلة من مختلف الخدمات، نواتج الخدمات التي تؤديها، كما يقوم المجلس بإعداد الميزانية الأولية والميزانية التكميلية ويصادق عليها ويقوم بإعداد الحساب الإداري[2].

[1] عمار بوضياف، **(التنظيم الإداري الجزائري –نظرية وتطبيق–)**، جسور لنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2010، ص 381.

[2] المادة 169 من القانون رقم 10-11 سالف الذكر.

الفرع الرابع: اختصاصاته في المجالات الاجتماعية والثقافية

ألزم المشرع المجلس الشعبي البلدي بمهمة تنشيط المجال الاجتماعي من خلال الصلاحيات العديدة المنوطة به. ففي مجال التعليم الابتدائي أوكل المشرع في ظل القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية اتخاذ كافة الإجراءات لتعزيز التعليم الابتدائي، وذلك عن طريقة انشاء المدارس طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها وتوفير النقل المدرسي للأطفال الذين يعيشون في مناطق بعيدة عن المدرسة، انجاز وتسير المطعم المدرسي وتقديم الدعم المالي للعائلات الفقيرة التي لا تستطيع تحمل تكاليف التعليم، وتوفير برامج تدريبية للكوادر التعليمية[1].

بالإضافة إلى ذلك، تقوم البلدية بالمساهمة في إنشاء وتجهيز الأجهزة والهياكل المختصة بالشباب والثقافة والترفيه والرياضة والفن، وتعزيز الحياة الثقافية من خلال بناء وصيانة الملاعب والمرافق والمسابح. كما تقدم الدعم المالي للفرق الرياضية المحلية[2]. كما تقوم البلدية كذلك على المستوى الاجتماعي باستحداث مناصب شغل وتشجيع التمهين مما يساعد عل القضاء عل ظاهرة البطالة.

وفي إطار سياسة الدولة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية، تلعب البلدية دورا إقليميا مهما ، خاصة فيما يتعلق برعاية الضعفاء والمستضعفين ، من خلال إنشاء مراكز رعاية اجتماعية للأيتام والأرامل والمسنين والمعاقين. كما تعمل على تقديم مساعدات مالية للفئات المحرومة، وتتكفل البلدية بالمحافظة على المدارس القرآنية والمساجد المحلية وصيانتها[3].

---

[1] روباش سليمة، رابعي إبراهيم، (اصلاح نظام المالية المحلية في ظل تضخم صلاحيات البلدية في التشريع الجزائري)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 2، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، سبتمبر 2023، ص 284.

[2] المادة 122 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، سالف الذكر.

[3] روباش سليمة، رابعي إبراهيم، المرجع السابق، ص 285.

المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي:

يعتبر مجلس الشعب الوطني الهيئة الأكثر كفاءة في التعبير عن مصالح السكان من خلال انتخاب أعضاء منهم ، وهو ما أصبحت عليه الدولة هيئة إدارية حقيقية تلعب دورا مهما في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية..

لقد تضمن الفصل الرابع من قانون الولاية مختلف الصلاحيات والاختصاصات التي تدخل ضمن اطار عمل المجلس، حيث لا يستمد المجلس صلاحياته فقط من القوانين، بل من التنظيمات أيضا بل بما يؤكد سعة مجال هذا الاختصاص وتنوع الميادين المشمولة به[1]، وكذا كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع اليه بناءا على اقتراح ثلث أعضائه أو رئيسه أو الوالي. وبناءا على هذا سوف نتناول الاختصاصات المخولة للمجلس الشعبي الولائي حيث تضمن **(الفرع الأول)** الاختصاصات التقليدية، و**(الفرع الثاني)** الاختصاصات ذات الطابع الاقتصادي والثقافي والاجتماعي

الفرع الأول: الاختصاصات التقليدية:

تتمثل الاختصاصات التقليدية في قانون الولاية 07/12 في التصويت على ميزانية الولاية وهي ما نص عليها في المواد من 161 الى 172، كذلك فيما يتعلق بمجال المزايدات والمناقصات والصفقات طلقا للمواد 135 و136 و137، كما تتمثل كذلك في القبول الهدايا والهبات وإدارة أملاك الولاية تبعا لما أقرته المواد 132 و133 و134 من نفس القانون سالف الذكر.

[1] عمار بوضياف، **(شرح قانون الولاية)**، المرجع السابق، ص 230.

قبل المجلس الشعبي الولائي الهدايا والهبات سواء كانت متبوعة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة، الا اذا كانت الهبات ممنوحة للولاية، أما في حالة كانت الهدايا والهبات ممنوحة للمؤسسات العمومية تبت في قبولها أو رفضها، وفي حالة ما اذا كانت مقرونة بأعباء أو شروط فان قبولها أو رفضها يتم ترخيصه بموجب مداولة أما الهبات الممنوحة للولاية من الخارج وجب لإخضاعها للموافقة المسبقة من قبل الوزير المكلف بالخارجية، أما في ما يخص بالتصويت على الميزانية فهي نفسها ما تم التطرق اليه في المجالس الشعبية البلدية[1].

الفرع الثاني: الاختصاصات ذات الطابع الاقتصادي والثقافي والاجتماعي:

يبادر المجلس الولائي حسب قدراته على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتعاون مع البلديات والتي سوف نتطرق اليها فيما يلي:

أولا: ميدان السكن:

يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يساهم بإنجاز برامج السكن وكذا مساهمته في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية وكذا الحفاظ على الطابع العمراني، كما يساهم المجلس بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية في وضع برامج للقضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته[2].

[1] نوارة سالم، المرجع السابق، ص 63.

[2] انظر للمادة 100 و101، من القانون المتعلق بالولاية رقم 07/12.

ثانيا: ميدان الفلاحة والري:

يعمل المجلس الشعبي الولائي على تعزيز القطاع الزراعي والري من خلال دعم الجهود المبذولة في الوقاية من الكوارث وتحسين الأراضي الزراعية. كما يسعى المجلس إلى تنظيف وتطهير مجاري المياه وتحسين التجهيزات الريفية، ويعمل على تعزيز الصحة النباتية والحيوانية وتطوير أنظمة الري المختلفة[1].

ومن أجل المساهمة في تطوير العمل على الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية عملت الولاية على الاتصال بمصالح الدولة بغرض حماية وتنمية الأملاك الغابية وحماية التربة واصلاحها بما يبرز وثيق الصلة بين المجلس كسلطة شعبية وجهاز المداولة والهيئة المنتخبة بين مصالح الدولة في القطاعات المختلفة.

ثالثا: ميدان النشاط الاجتماعي والثقافي والصحي:

يمارس المجلس الشعبي الولائي مهام عديدة في هذه المجالات منها:/

– يبادر المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والوقاية الصحية.

– يسعى لإنشاء منشأة ثقافية ورياضية وترفهيه، بالتشاور مع البلديات أو أي جهاز أخر، ويساهم في ترقية النشاطات.

– يساهم في ترقية التراث الثقافي بالاتصال مع البلديات وكل جمعية أو تجمع مدني.

–يتولى انجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلديات.

[1] المواد 84، 85، 86، من القانون رقم 07/12.

– يقدم مساعدته ومساهمته في البرامج والنشاطات الخاصة بالشباب.

– يتخذ كل اجراء من شأنه أن يمس بالمجال السياحي، أو أن يساعد على استغلال القدرات السياحية في الولاية، كما يشجع على استثمار في هذا المجال.

– يصادق على مخطط الولاية، والمتعلق بالتنمية الاجتماعية والثقافية للولاية[1].

رابعا: ميدان تجهيزات التربية والتكوين المهني:

تتولى الولاية انجاز المؤسسات التعليمية، والمهنية وتتكفل بصيانتها، كما تعمل على تجديد وتجهيز المؤسسة على حساب الميزانية الغير ممركزة لدولة المسجلة في حسابها[2].

خامسا: في ميدان طرق تسيير المصالح العمومية الولائية:

يمكن للولاية أن تنشئ مصالح عمومية إذا تنص المادة 141 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية على "يمكن للولاية أن تنشئ قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مصالح عمومية ولائية للتكفل

على وجه الخصوص بما يأتي[3]:

– الطرق والشبكات المختلفة.

– المساحات الخضراء.

---

[1] محمد علي، (مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري)، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2012، ص 129.

[2] المادة 92 من القانون 07/12.

[3] سهام العيداني، بن عيسى زايد، (دور المجلس الولائي في تحقيق التنمية المحلية)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 04، المركز الجامعي نور البشير، البيض الجزائر، 2022، ص 753

- الصناعات التقليدية والحرف.

- مساعدة ورعاية الطفولة والأشخاص المسنين أو الذين يعانون من إعاقة أو أمراض مسنة.

- النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة.

- يتم تكييف عدد المصالح العامة وفقا لقدرات ووسائل واحتياجات كل ولاية ، على سبيل المثال ، يتم ذلك على مستوى البلديات ، ويمكن إدارة المصالح العامة للدولة والتحكم فيها من خلال الاستغلال المباشر أو من قبل المؤسسات العامة للدولة.

يستغل المجلس الولائي مصالحه العمومية عن طريق:/

-الاستغلال المباشر.

- عن طريق مؤسسة عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والغرض من ذلك هو تسيير المصالح العمومية[1].

- يقوم المجلس بتخصيص ميزانية مستقلة لصالح بعض المصالح العمومية الولائية عن طريق الاستغلال المباشر.

- في حالة تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية فيمكن للمجلس الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز[2].

[1] المادة 146 من القانون 07/12.

[2] المادة 149 من القانون 07/12.

سابعا: في ميدان الهياكل القاعدة الاقتصادية:

وفي هذا الإطار يبارد المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية والحفاظ عليها.

كما يسعى المجلس أيضاً إلى تعزيز التنمية الريفية من خلال توفير الكهرباء وتخفيف العزلة، بالإضافة إلى إعادة تصنيف الطرق والمسالك الولائية وفقًا للضوابط المعمول بها. كما يتعاون المجلس مع الجهات المعنية لتعزيز وتطوير بنية الاستقبال للاستثمارات [1].

المبحث الثاني: صلاحيات الهيئة التنفيذية المحلية المنتخبة

تقوم اللامركزية الإقليمية للدولة من وحدتين هما البلدية طبقا للقانون 11-10، والولاية لقانون 12-07، اللذان يتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي من أجل دفع عجلة التنمية وتلبية حاجات المواطن.

ويتم تجسيد الهيئة التنفيذية في كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي. ينص قانون البلدية في المادة 15 على دور رئيس المجلس الشعبي البلدي، في حين ينص قانون الولاية في المادة 102 على دور الوالي. يعتبر الاثنان وسيلة للاتصال المستمرة بين السلطة المركزية والبلديات التابعة للولاية، وذلك للحفاظ على وحدة السياسة العامة في إدارة الأقاليم دون المساس بمبدأ استقلالية الإدارة. ونتيجة للتطور الوظيفي للدولة، فإن قانون البلدية والولاية يمنحهما صلاحيات في العديد من المجالات.

لذلك سنتناول صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي **(المطلب الأول)** وصلاحيات الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي **(المطلب الثاني)**.

[1] سهام العيداني، زايد بن عيسى، المرجع السابق، ص 732.

المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا لقانون البلدية رقم 10-11 بصلاحيات مزدوجة، صلاحيات بصفته ممثلا لدولة **(الفرع الأول)** وبصفته (مثلا للبلدية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس باعتباره ممثلا لدولة

عالج القانون رقم 11-10 مسألة صلاحيات المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية في المواد 77 الى 84، حيث يعتبر رئيس المجلس البلدي ممثلا للبلدية في جميع المناسبات الرسمية والتظاهرات الثقافية والعلمية والمراسيم التشريفية والأعياد الوطنية، كما يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية كل أعمال الحياة المدنية والإدارية.

أولا: صلاحيات واختصاصات رئيس المجلس بصفته ضابط للحالة المدنية

يتمتع رئيس مجلس البلدي بوضع مفوض الأحوال المدنية، ويتم تكليفه بوضع مفوض الأحوال المدنية فيما يتعلق بسلطاته القانونية بعد تعيينه ، ويمارس الولاية القضائية تحت إشراف المدعي العام المختص في المنطقة ، هذا ما أقرته المادة 86 11-10 من قانون البلدية ، ويتمتع رئيس المجلس رسميا أيضا بإضفاء الطابع على عقود الحالة المدنية.

خول القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي للبدأ مباشرة في المهام بنفسه تفويض امضائه للمندوبين البلديين، ولكل موظف بلدي قصد:

- اعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات.
- التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها.
- تدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية.
- استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات.

يمارس رئيس المجلس جميع اختصاصاته داخل نطاق بلديته فقط بصفته ضابط للحالة المدنية.

في حالة ما اذا ارتكب ضابط الحالة المدنية أخطاء أثناء ممارسة وظائفهم المتعلقة بسير المصلحة، حيث تعد مسؤوليتهم شخصية واستبعاد البلدية في مثل هذه الأخطاء[1].

نظرا لأن رئيس المجلس هو رئيس الحالة المدنية على مستوى الدولة، فهو ملزم باتخاذ سلسلة من الإجراءات المتعلقة بحقوق المواطنين ، وتعزيز سلطة البلدية وتعزيز مصداقيتها في نطاق إقليمي محدود.

ثانيا: صلاحيات واختصاصات رئيس المجلس بصفته ضابط للشرطة القضائية

أضفت المادة 92 من قانون البلدية 11–10 على رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة فقد نصل على "لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية".

وأكد ذلك قانون الإجراءات الجزائية في مادته 15[2] التي تنص على "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية– رؤساء المجالس الشعبية".

نجد أن قانون البلدية لم يحدد المهام المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، بصفته ضابط الشرطة القضائية، ولكن بالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية فانه يمكنه القيام بما يلي:

- تلقي الشكاوي والبلاغات عن وقوع الجرائم واخطار وكيل الجمهورية منها.

---

[1] بلعباس بلعباس، **(دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري)**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003. ص 80.

[2] الأمر 66–155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج، ر، ج، ج، د، ش، العدد 10، المؤرخة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 68–10، المؤرخ في 23 جانفي 1968، الجريدة الرسمية، العدد 09، المؤرخة في 30 جانفي 1968، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17–07، المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية، العدد 20، المؤرخة في 29 مارس 2017.

- تحرير محاضر يدون فيها كل ما تم من إجراءات وتحريات وتقديم هذه المحاضر لوكيل الجمهورية.
- البحث والتحري عن كافة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة والبحث عن مكانها واجراء التحقيقات الابتدائية.

ويقصد بالضبطية القضائية هي تلك المرحلة الشبه قضائية تهدف الى البحث والتحري عن الجريمة ومعاينتها والبحث عن مرتكبي الجريمة والمساهمين فيها[1].

ان مهمة الضبط القضائي المعترف بها قانونا لرئيس المجلس الشعبي البلدي لا يقوم بها واقعيا وانما تتولاها السلطات المختصة، بحيث أن رئيس المجلس من أجل تسخير القوة العمومية على مستوى البلدية بتوليه مهمة الضبطية يقوم بالحفاظ على معالم الجريمة والأدلة قبل اختفائها واتلافها وتقديمها لوكيل الجمهورية[2].

ثالثا: صلاحيات واختصاصات رئيس المجلس في مجال الضبط الاداري

يعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي على حماية النظام العام بما يخوله من الأمن والسكينة العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 93 من قانون البلدية 11–10 فلقد توسعت صلاحية رئيس المجلس في هذا المجال بغية تحقيق التواجد الفعلي للدولة على مستوى البلدية.

تقع على عاتق الدولة والبلدية مسؤولية حماية الأفراد والممتلكات، بهدف الحفاظ على سلامتهم وحرمتهم وممتلكاتهم. وتشمل هذه المسؤولية حماية حقوق المواطنين من أي اعتداء أو محاولة استخدام الأملاك العامة لأغراض شخصية بدون ترخيص مسبق. ويقوم رئيس

[1] عبد الله أوهايبية، (شرح قانون الإجراءات الجزائية)، دار هومة للطبع والنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2000، ص 230.

[2] خلدون بن علي، (اختصاصات السلطات المحلية في مجال الضبط الإداري والقضائي)، مدلة الحقوق والعلوم الاسية، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، 2022، ص 2292.

المجلس بضبط حركة المرور بشكل جيد لضمان الأمان والحفاظ على الممتلكات وحماية الأفراد[1].

يعتبر رئيس مجلس شعبي البلدي من السلطات الإدارية التي يعهد بها قانون البلدية للحفاظ على الأمن العام من خلال اتخاذ جميع الإجراءات، حيث يمارس صلاحياته في شكل قرارات وإجراءات قصد المحافظة على سلامته وعلى حمايته.

ومن أجل الحفاظ على النظام العام وبواجب احترام حريات المواطن وحماية حقوقهم بما يلي:

- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز الثورة.
- السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة لأملاك العمومية.
- السهر على احترام مقاييس في مجال العقار في الشوارع والطرق العمومية.
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
- السهر في نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية وفي إطار تسهيل مهامه أجاز له المشرع أن يستعين بالمصالح التقنية للدولة.
- يقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي القضاء على مصادر الازعاج في الشوارع والطرقات العامة ومنع استخدام الوسائل المقلقة للراحة[2].

[1] نوال لصلج، (صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في ظل القوانين الجديدة)، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد السادس، جامعة سكيكدة، جوان 2018، ص 40.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 184/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993، المنظم لإثارة الضجيج، الجريدة الرسمية، العدد 50.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس البلدي باعتباره ممثلا للبلدية

ما دامت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية، لابد من شخص يمثلها ويتكلم باسمها ويعبر عن ارادتها، وما دام رئيس المجلس هو الهيئة التنفيذية فانه هو الذي يمثلها والمسؤول عنها.

أولا: تمثيل البلدية

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المناسبات الرسمية والتشريفية، ويشارك فيها بحسب القوانين والتنظيمات. كما يتولى تمثيل البلدية في جميع الأعمال المدنية والإدارية وفقًا لأحكام القانون 11-10، ويمثل أمام الجهات القضائية عند الحاجة.

في حالة ما إذا تعارض مصالح الرئيس مع مصالح البلدية، يقوم المجلس بتعيين أحد الأعضاء لتمثيل البلدية في التقاضي والعاقد، والمصالح إذا تعارضت تكون باسم رئيس المجلس أو باسم أصوله أو فروعه الى الدرجة الرابعة، وهذا ما يتعين إضفاء الشفافية والديمقراطية[1].

كما يقوم تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على أملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية وادارتها، وهو ما اقرت عليها المادة 82 من قانون البلدية 11-10.

ومن مجموع هذه التصرفات، التقاضي باسم البلدية ولحسابها وإدارة مداخيلها والأمر بصرف النفقات ومتابعة مالية البلدية[2].

[1] المادة 84 من، القانون رقم 11-10.

[2] علاء الدين عشي، **(شرح قانون البلدية 11-10)**، دار الهدة للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 42.

ثانيا: رئاسة وتسييره

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على تنفيذ مداولاته، وحسن سير مصالح المؤسسات العمومية للبلدية[1].

يقوم أيضًا بإعداد جدول أعمال الدورات وفقًا لنص المادة 79 من القانون 11-10 المذكور سابقًا، ويترأسها كما تم شرحه سابقًا. ويكون رئيس المجلس هو الشخص الذي يرأس الاجتماعات ويناقش فيها جميع المسائل التي تدخل ضمن اختصاص المجلس.

المطلب الثاني: صلاحيات الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي

باعتبار أن الوالي صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري نظرا لسلطات والصلاحيات المسندة اليه، الا أنه يتمتع بصلاحيات هامة جدا، فهو من جه ممثل للدولة باعتباره القائد الإداري لها، يسهر على تطبيق القوانين وتنظيمها والممثل المباشر لكل وزير من الوزراء، ومن جهة ممثل للولاية يسهر على نشر المداولات مسؤولية حماية الممتلكات.

وبهذا الخصوص سنتطرف الى تفصيل المطلب الى، سلطات الوالي بصفته ممثلا للدولة **(الفرع الأول)**، وسلطات الوالي بصفته ممثل للبلدي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة

يتمتع الوالي بصلاحيات واسعة وكثيرة سواء في القانون الولائي، أو قوانين مخالفة بحيث يمكن اجمالها خلال ما يلي:

[1] المادة 86 من القانون رقم 11-10.

أولا: صلاحيات الوالي في مجال الضبط الاداري

يقصد بالضبط الإداري هو حق الإدارة في فرض قيود تحد بها من حريات الأفراد[1] بهدف حماية النظام العام، كما يعرف بانه تنظيم الدولة بطريقة وقائية لضمان سلامة وأم المجتمع.

يقوم الوالي باختصاصات الضبط الإداري، والذي يقصد به حق الإدارة في فرض قيود الأفراد فتح من حرياتهم العام بقصد حماية النظام العام والحفاظ عليه بمختلف عناصره الأمن العام والسكينة العامة، والتي تتمثل فيما يلي[2]:

أ) الحفاظ على الأمن والسكينة العامة:

- **الحفاظ على الأمن:** وفقًا لما ورد في المادة 114 من قانون الولاية 12-07، والتي تتطابق مع أحكام المادة 96 من القانون السابق، يتحمل الوالي مسؤولية الحفاظ على النظام والأمن والسلامة والهدوء العام، وذلك من خلال اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان راحة الفرد وحماية ممتلكاته، مثل منع التظاهرات والأنشطة الضارة والخطيرة، ومكافحة العصابات التي تستولي على أموال السكان، ومنع الجرائم والأعمال الضارة المختلفة التي تؤثر على المواطنين.
- **الحفاظ على السكينة:** يقع على عاتق الوالي ممارسة مهامه الضبطية القضاء على مصادر الازعاج في الشوارع والطرقات العامة، وذلك باتخاذ التدابير التي تكفل منع المتسولين ومنع استعمال مكبرات الصوت.

---

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، **(القانون الإداري)**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 378.

[2] زهرة بالة، **(مجال صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 12-07)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، جامعة الجزائر، أفريل 2024، ص 298-299.

ونظرا لكون الوالي يمتلك سلطة الضبط والتي تولد سلطة أخرى تتمثل في اتخاذ القرارات الضبطية كوسيلة يستعملها لتحقيق النظام العام في الولاية.

ثالثا: صلاحياته في مجال الضبط القضائي

يعمل الضبط القضائي على صيانة النظام العام وعلى وعدم الإخلال بمبدأ الأمن العام والسكينة العامة.

حيث يهدف الضبط القضائي إلى تحري الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة لتحقيق ومنع طمس أثار الجريمة والمحافظة على أثارها من أجل القيام بالتحقيق تمهيدا لمحاكمة الجاني وتوقيع الجزاء المناسب عليه[1]،تُعَدُّ أعمال الضبطية القضائية من أخطر الأعمال التي قد تُمارَسُها الإدارة على الأفراد، نظراً لما تحمله من تدخل في الحريات الشخصية. وقد منح القانون الوالي صلاحيات واسعة في ممارسة هذه الأعمال، ومنحه صراحةً هذه السلطات والصلاحيات، والتي يمكنه ممارستها اختيارياً وليس بشكل إلزامي.

وقد حدد المشرع أعمال الضبط القضائي واختصاصات الضبطية القضائية والتي تتمثل في مايلي:

- مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة.
- القيام بمختلف الاجراءات والمهام التي تدخل ضمن التحقيق.

تأتي مهمة الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة[2]، ولقد منح المشرع الجزائري للوالي صفة الضبط القضائي بموجب المادة رقم 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] فريجة حسين، **(شرح القانون الإداري)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص187.

[2] فريجة حسين، المرجع نفسه، ص 185.

عندما يقوم الوالي بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإثبات الجرائم والمخالفات التي ارتكبت ضد أمن الدولة، فيجب عليه أن يبلغ وكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص الذين تم القبض عليهم أو المواد التي تم حجزها.

الفرع الثاني: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية

أقرها المشرع في نصوص قانونها الولائي 12-07، والمتمثلة في الأتي:

أولا: تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي

أوجب القانون رقم 12-07 على الوالي العمل على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها بصفته ممثلا للولاية.

1) **صلاحيات ذو طبيعة مالية:** أوكل الى الوالي بصفته ممثلا للولاية صلاحية اعداد مشروع ميزة الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي وهذا ما نصت عليه المادة 160 من القانون 12-07 سالف الذكر، حيث يتم التصويت على ميزانية الولاية بابا بابا، كما تم التوسيع في صلاحيات الوالي في هذا الإطار عوض المصادقة على المشروع فصلا فصلا.

2) **صلاحيات ذو طبيعة إدارية:** [1]حيث تشمل مداولات المجلس الولائي المتعلقة بجميع أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث حددت المادة 73 من قانون الولاية بمجالات التداول، والتي تشمل:

-التراث الثقافي المادي والغير المادي والتاريخي.

- التربية والتعليم العالي والتكوين.

- حماية البيئة.

[1]عبد السلام ابراهيم، علي ابراهيم بن دراح، **(صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية في النظام القانوني الجزائري: ضمان لحسن سير الدولة أم تضييق على مبدأ اللامركزية)**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 11، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2018، ص 622

– الاعلام والاتصال ... وما الى ذلك.

كذا المساهمة بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته.

ثانيا: الاعلام

ان سلطات الوالي في مجال الاعلام فيما يتعلق بمداولات المجلس الشعبي الولائي قد تحددت بموجب المواد 102، 103، 104 من قانون الولاية 12–07، وتتمثل فيما يلي[1]:

- تبعا لنص المادة 102 فان الوالي يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأشغاله لغرض اطلاع الجمهور عليها تكريسا لمبدأ الرقابة الشعبية.
- يتمتع الوالي بصفته الهيئة التنفيذية لمجلس الشعب بالولاية، بسلطة إبلاغ المجلس بجميع المشكلات الصغيرة والكبيرة والمشاريع المخطط لها ومتطلبات تطوير الولاية، كما يتمتع بسلطة مراقبة عمل الولاية عن كثب ومراقبة الهيئات التنفيذية التي يمثلها الحاكم.
- يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي بإبلاغ المجلس خلال الفترة الفاصلة بين الدورات بتنفيذ المداولات ودرجة الاستجابة لآراء المجلس وطلباته وفقا لنص المادة 104..
- كما جاء في نص المادة 109 من قانون الولاية، أن الوالي يقوم بتقديم تقرير سنوي مفصل عن نشاطات الولاية للمجلس الشعبي الولائي ويتم مناقشته.

[1] سليمة لدغش، **(اختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية 12–07)**، مجلة التراث، المجلد 5، العدد 3، جامعة الجلفة، 2015، ص 116.

ثالثا: تمثيل الولاية

خلافا لما عليه الحال على مستوى المجالس البلدية في كون رئيس المجلس الشعبي البلدي هو ممثل البلدية، فمهمة تمثيل الولاية مسندة قانونا للوالي، وليس لرئيس المجلس الشعبي الولائي.

أسندت المادة 105 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، أن الوالي يقوم بجميع الأعمال المتعلقة بالأملاك والحقوق التي تتكون منها الممتلكات الولاية باسم الولاية وليس باسم الدولة، وفي ظل رقابة المجلس الولائي، وأحكام القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم[1].

أما بالنسبة لعملية إدارة أملاك الولاية لا وجود لنص صريح وواضح، كما يمثل الوالي الولاية أمام القضاء لأن أجهزة ومديريات وأقسام الولاية ليست لها أي استقلالية قانونية تخولها حق التقاضي[2]، وعلى هذا الأساس فان الوالي يمثل الولاية سواء كانت طرفا مدعيا أو مدعيا عليها.

رابعا: ممارسة السلطة الرئيسية

يقوم الوالي بمتابعة سير الأعمال الولائية والمؤسسات العامة التابعة لها، من خلال إصدار قرارات للموظفين وإصدار الأوامر اللازمة. كما يقوم بمهمة مراقبة نشاطات الولاية وفقًا لأحكام المادة 108 من القانون رقم 11-10.

[1] عبد السلام سالمي، علي إبراهيم بن دراح، المرجع السابق، ص 692.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 111.

الخاتمة

الخاتمة:

وفي الأخير نشير الى أن الانتخابات هي الوسيلة الوحيدة لتحقيق الديمقراطية، فبدون تفعيلها يعد مساس بالاستقلالية للجماعات المحلية، اذ بالانتخاب يختار الشعب ممثليهم لسلطة لتحقيق الأهداف التي يسعى المواطن اليها، كما أسند المشرع الجزائري لكل منتخب بلدي أو ولائي حقوق وواجبات في القوانين المنظمة للجماعات المحلية، ويتحقق ذلك الا بضرورة توفير الظروف المناسبة ومكان ملائم لتأدية المنتخب لمهامه الانتخابية.

كما تم التأكيد على أهمية المجالس الشعبية المحلية في نهاية النقاش، نظراً لزيادة الوعي لدى المواطنين وزيادة طلباتهم، ولدورها الفعال في التنظيم الإداري، أصبحت هذه الهيئات أحد المؤسسات التي تعتمد عليها الدولة في تعزيز الديمقراطية وتلبية احتياجات السكان، وضمان استقلاليتها. لذلك يجب أن تتمتع بمركز قانوني خاص كونها الوحيدة التي تعبر عن إرادة الشعب على المستوى المحلي.

ومن خلال دراستنا للموضوع نستخلص مجموعة من النتائج ثم تتبعها جملة من الاقتراحات، وعلى ضوء ذلك توصلنا الى:

نتائج الدراسة:

- وضع المشرعون الجزائريون شروطا عامة لترشيح المرشحين لأعضاء المجالس المحلية المنتخبة، دون معرفة متطلبات المؤهلات العلمية والكفاءة السياسية والإدارية.
- قام المشرع بحماية العملية الانتخابية من التحيزات التي يمكن أن تؤثر على نزاهة ومصداقية الانتخابات المحلية وتؤثر على إرادة المؤسسات الانتخابية.

- التوجه المحكم لسير المجالس الشعبية البلدية والولائية ولاسيما من حيث تنظيمها لدواراتها والزامها بعقد دوراتها.
- نجد أن سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي لم يطرأ عليها أي تغير بالنسبة للقانون القديم، وبقيت صلاحياته مرهونة بموافقة الجهة الوصية.
- تدعيم المجالس الشعبية وتزويدها ببعض الصلاحيات التي تعتبر أساسية لتنمية الإقليم.
- تشديد الرقابة على أداء أعضاء المجالس الشعبية المحلية وتفوق البيروقراطية المركزية والمصالح التابعة لها على السيطرة على القرارات المحلية..
- كثرة الغيابات داخل اللجان الدائمة والجلسات العامة للمجالس الشعبية من شأن أن يحول دون تحقيق الغاية من مبدأ التمثيل.
- يعاني المنتخب المحلي غير الدائم من ضعف وهشاشة في مركزه القانوني، مما يؤدي إلى تفشي ظاهرة اللامبالاة بين الكثير من أعضاء المجلس المنتخب.

الاقتراحات:

- إعادة النظر في النظام الانتخابي للمجالس الشعبية لا سيما في شروط الترشح.
- ضرورة ضبط نظام العهدة الانتخابية وتقييدها بعدد محدد، على أن يتم جعلها قابلة لتجديد مرة واحدة.
- توفير قدر أكبر من الاستقلالية والكفاءة لضمان المصلحة العامة والنصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات المحلية والوثائق القانونية المتعلقة بالبلديات..
- إقامة دورات تكوينية للمنتخبين المحلين في مختلف المحاور التي تهم البلديات.
- ضرورة تغيير الوثائق القانونية ذات الصلة للوصاية على عمل مجلس الشعب وإخراجها من رقابة الوالي.
- على المواطن المساهمة في التنمية المحلية كفرد ثم كجماعة ثم كهيئات رسمية.

- تشجيع كل مبادرة من المواطنين وتوعيتهم حول أهمية مشاركتهم في بناء بلدهم.
- يجب على المشرع أن يعد قانوناً ينظم اختصاصات الأجهزة المعينة كونها جزءاً من أجهزة عدم التركيز الإداري.
- انشاء قنوات اتصال بين الناخب والمنتخب لتحسين العلاقة بينهما وجعل العلاقة مستمرة.
- يجب أن يتم الإعلان عن الممتلكات، وذلك لضمان المشاركة في إنشاء مدونة أخلاقية تعتمد على معايير الشفافية..
- ضرورة تفعيل وسائل الاعلام وتخصيص برامج لطرح انشغالات المواطنين ومشاكلهم.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا:/ قائمة المصادر

أ) النصوص القانونية:

1. الدساتير:

- الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، المؤرخ في 12 ي 1989، ج ر، العدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

2. القوانين والأوامر

- القانون العضوي 12–03 المؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد 01، المؤرخة في 14 يناير 2012.
- القانون 08–19، المؤرخ في 15 ديسمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- القانون العضوي رقم 12–01 المؤرخ في 18 صفر 1433ه، الموافق ل 12 يناير 2021، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد 01، الصادر في 20 صفر 1433، الموافق ل 14 يناير 2012.

الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن اصدار دستور الجزائر، ج ر، ج ج د ش، العدد 94، المؤرخ في 24 نوفمبر 1976.

- الامر رقم 97–07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج ر، ج ج، ال عدد12، بتاريخ 6 مارس 1997.
- الأمر 66–155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج، ر، ج، ج، د، ش، العدد 10، المؤرخة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 68–10، المؤرخ في 23 جانفي 1968، الجريدة الرسمية، العدد 09، المؤرخة في 30 جانفي 1968، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17–07، المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية، العدد 20، المؤرخة في 29 مارس 2017.

- القانون رقم 08/80 المتضمن قانون الانتخابات، ج ر، ج د ش، العدد 44، الصادر في 28 أكتوبر 1980.
- القانون رقم 13/89، المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج ر، العدد 32، المؤرخة في 07 أوت 1989.
- القانون رقم 01–19، المؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخة في 2001/12/15.
- القانون رقم 06–198 المؤرخ في 31 مايو 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، رقم 37، مؤرخة في 4 يونيو 2006.
- القانون رقم 12–07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433، الموافق ل 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، العدد 12، الجريدة الرسمية، الصدر في 29 فبراير 2012م.

3. المراسيم التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 184/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993، المنظم لإثارة الضجيج، الجريدة الرسمية، العدد 50.
- المرسوم الرئاسي 96–438 المؤرخ في 1996/12/07 المتضمن اصدار نص التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية، العدد 79، سنة 1996
- المرسم التنفيذي رقم 13–91 المؤرخ في 25 فبراير 2013، المحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، ج رن العدد 12 المؤرخة في 2013/12/25.
- المرسوم التنفيذي رقم 13–217 المؤرخ في 18 جوان 2013، المتضمن النظام النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، الجريدة الرسمي، العدد 32، المؤرخة في 23 جوان 2013.

ثانيا:/ قائمة المراجع:

أ) الكتب:

- جمال الدين دندن، **(اليات ووسائل العملية الانتخابية في التشريع الجزائري –دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات والنصوص التطبيقية المتعلقة به–)**، ب ط، دار الخلد للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر 2014.
- سليمان محمد الطماوي، **(مبادئ القانون الإداري)**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
- سعد مظلوم العبدلي، **(الانتخابات: ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة))**، دار دجلة، الأردن، 2009.
- صبرينة عجاجي، **(حركة المجالس المنتخبة المشاركة في التشريع الجزائري)**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2018.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، **(القانون الإداري)**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.
- عمار وضياف، **(التنظيم الإداري في الجزائر)**، الطبعة الأولى، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- عمار بوضياف، **(التنظيم الإداري في الجزائر، بين النظرية والتطبيق)**، ط 1، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر 2010.
- عمار بوضياف، **(شرح قانون الولاية)**، جسور لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الجزائر 2012.
- عمار بوضياف، **(الوجيز في القانون الإداري)**، ب ط، دار الريحان، الجزائر، ب د س.
- عمار بوضياف، **(شرح قانون البلدية)**، جسور لنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر 2012.
- علاء الدين عشي، **(شرح قانون البلدية 11–10)**، دار الهدة للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 20.11.

- عفيفي مصطفى محمود، **(المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة_ دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي)**، دار النهضة العربية، القاهرة، د ذ س.
- علاء الدي عشي، **(شرح قانون البلدية 11-10)**، دار الهدة لطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011.
- فريجة حسين، **(شرح القانون الإداري)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- نعمان أحمد الخطيب، **(الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري)**، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- مهنا محمد فؤاد، **(مبادئ أحكام القانون الادري)**، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 1973

ب)الأطروحات والمذكرات:

1) أطروحات الدكتوراه.

- شوقي يعيش تمام، **(الطعون في الانتخابات المجالس النيابة في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013-2014.
- فارس مزوزي، **(المركز القانوني للمجالس الشعبية النحلية في التشريع الجزائري)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، باتنة الجزائر 2019-2020.
- عبد الحميد سلامة، **(النظام القانوني للمنتخب المحلي في التشريع الجزائري)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، الجزائر، 2018-2019.
- بن ستيرة اليامين، **(ضمان الحقوق الانتخابية في مرحلة ما قبل الاقتراع)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2019/2018.

- على بلغالم، **(النظام القانوني للمجالس المنتخبة في الجزائر)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق –سعيد حميدين–، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020/2019.

2) مذكرات الماجستير:

- بلعباس بلعباس، **(دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري)**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.
- عبد المؤمن عبد الوهاب، **(النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007.
- محمد علي، **(مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري)**، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2012.
- على بلغالم، **(إصلاحات الجمعات الإقليمية –الولاية في إطار القانون رقم 12–07–)**، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015–2016.
- طالب الشيخ، **(المركز القانوني للمنتخب المحلي في القانون الجزائري)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة وجماعات محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2018/2017.

3) مذكرات ليسانس:

- صليح بونفلة، لطفي مواس، **(المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي)**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 أي 1945، قالمة 2014–2015.

ج) مجلات:

- أحمد عسري، أحمد بن مالك، **(الإشكالات القانونية لاختيار وتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل الأمر 21–13 المعدل والمتمم لقانون البلدية في الجزائر)**، مجلة الأبحاث

قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة أحمد دراية أدرار، جامعة تامنغست، الجزائر 2022.

- الوافي سامي، **(اللجان وديموقراطية اللامركزية الإقليمية)**، مجلة المعارف العدد 16، جوان 2014، ص 215.
- بلمهدي إبراهيم، **(حق المرأة في الترشح بين الدستورية وتعزيز الحق في التشريع الجزائري)**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 0، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، ديسمبر 2022.
- بن ناصر يوسف، **(معطية جديدة في التنمية المحلية حماية البيئة)**، المجلة الجزائرية، الجزء 33، العدد 3، جامعة الجزائر، سنة 1955.
- بن الشيخ عصام، **(تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المتعمدة الفرص والقيود)**، مجلة دفاتر السياسية والقانونية، عدد خاص، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، أفريل، 2011.
- بوعلام الله يوسف، **(صلاحيات تسيير المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري تكريس مشاركة المواطنين)**، المعيار، المجلد 10، العدد 4، جامعة وهران 2، أحمد بن أحمد، ديسمبر 2019، ص 179.
- بوزيد بن محمود، **(مبدأ حرية الترشح للانتخابات الرئاسية)**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 6، جوان 2015.
- بوزيد غلاني، **(الحماية القانونية لحق الترشح للانتخابات البلدية على ضوء القانون العضوي 21-01)**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 1، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022.
- حسيبة شرون، **(دور الدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية: المراحل التحضيرية)**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010.

- خلدون بن علي، **(اختصاصات السلطات المحلية في مجال الضبط الإداري والقضائي)**، مدلة الحقوق والعلوم الاسية، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، 2022.
- دوبي بونوة جمال، **(صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي)**، مجلة القانون، العدد 6، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، جوان 2016.
- رمضان تيسمبال، **(ترقية المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر إشكالات قانونية)**، مجلة المعارف، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة الجزائر، 2012.
- روباش سليمة، رابعي إبراهيم، **(اصلاح نظام المالية المحلية في ظل تضخم صلاحيات البلدية في التشريع الجزائري)**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 2، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، سبتمبر 2023.
- زهرة بالة، **(مجال صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 12-07)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، جامعة الجزائر، أفريل 2024.
- سهام العيداني، بن عيسى زايد، **(دور المجلس الولائي في تحقيق التنمية المحلية)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 04، المركز الجامعي نور البشير، البيض الجزائر، 2022.
- سليمة لدغش، **(اختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية 12-07)**، مجلة التراث، المجلد 5، العدد 3، جامعة الجلفة، 2015.
- عبد الله أوهايبية، (شرح قانون الإجراءات الجزائية)، دار هومة للطبع والنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2000.
- عبد القادر معيفي، **(انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي)**، مجلة تاريخ العلوم، العدد 5، جامعة تبسة، د س ن.
- عمار بريق، حنان بن زغبي، **(المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي في الجزائر)**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد السابع، سوق أهراس، جامعة باتنة 1، 2017.

- عبد السلام ابراهيم، علي ابراهيم بن دراح، **(صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية في النظام القانوني الجزائري: ضمان لحسن سير الدولة أم تضييق على مبدأ اللامركزية)**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 11، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2018.
- فراجي عشور، **(مفهوم حرية الترشح للانتخابات واختصاص المشرع الجزائري والمقارن بتنظيمها)**، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان 2019.
- فريدة دبوشة، **(اللجان البلدية كألية لمساهمة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، بدون عدد، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، د ذ س.
- نسرين نويري، أحمد حسين، **(دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من التلوث بالمواد الخطرة)**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 03، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2023.
- نوال لصلج، **(صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في ظل القوانين الجديدة)**، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد السادس، جامعة سكيكدة، جوان 2018، ص 40.
- يعيش تمام أمال، **(المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية المحلية والتبعية لسلطة العامة)**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، الجزائر.

الفهرس

الفهرس:

قائمة المختصرات:.....

كلمة شكر وتقدير.....

اهداء.....

مقدمة:.....أ

الفصل الأول: أسس تشكيل وتسيير المجالس الشعبية المحلية المنتخبة 7

المبحث الأول: الإطار القانوني لاكتساب العضوية في المجالس الشعبية المنتخبة.....7

المطلب الأول: أسس تشكيل المجالس المحلية المنتخبة.....8

الفرع الأول: مبدا حرية الترشح للانتخابات للمجالس المحلية.....9

الفرع الثاني: شروط الترشح للمجالس الشعبية المحلية. 14

المطلب الثاني: اختيار رؤساء المجالس الشعبية المحلية:**.....21**

الفرع الأول: تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه: 21

الفرع الثاني: تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه:.....25

الفرع الثالث: انهاء مهام رؤساء المجالس الشعبية المحلية:.....28

المطلب الثالث: تشكيل المجالس الشعبية المحلية: **.....33**

الفرع الأول: لجان المجلس الشعبي البلدي:.....33

الفرع الثاني: لجان المجلس الشعبي الولائي:.....36

المبحث الثاني: النظام القانوني لسير اعمال المجالس الشعبية المحلية المنتخبة: **.....39**

المطلب الأول: دورات المجلس الشعبي البلدي والولائي:**.....39**

الفرع الأول: دورات المجلس الشعبي البلدي:..... 39
الفرع الثاني: مداولاته:..... 40
الفرع الثاني: دورات المجلس الشعبي الولائي ومداولاته: 41
المطلب الثاني: سير اجتماعات الهيئة التداولية المحلية 44
الفرع الأول: الشروط المادية لانعقاد دورات المجلس 44
الفرع الثاني: النصاب القانوني لصحة دورات المجالس الشعبية المحلية..... 45
الفرع الثالث: ادارة جلسات المجالس الشعبية المنتخبة..... 47
الفصل الثاني: صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة 51
المبحث الأول: صلاحيات الهيئة التداولية المنتخبة..... 51
المطلب الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي. 52
الفرع الأول: اختصاصاته في التعمير والتجهيز والهياكل القاعدية..... 52
الفرع الثاني: اختصاصاته في مجال الصحة والنظافة وحماية البيئة:..... 53
الفرع الثالث: اختصاصه في مجال الاقتصادي والمالي:..... 56
الفرع الرابع: اختصاصاته في المجالات الاجتماعية والثقافية 58
المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي:..... 59
الفرع الأول: الاختصاصات التقليدية:..... 59
الفرع الثاني: الاختصاصات ذات الطابع الاقتصادي والثقافي والاجتماعي: 60
المبحث الثاني: صلاحيات الهيئة التنفيذية المحلية المنتخبة..... 64
المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي..... 65

الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس باعتباره ممثلا لدولة 65
أولا: صلاحيات واختصاصات رئيس المجلس بصفته ضابط للحالة المدنية 65
ثانيا: صلاحيات واختصاصات رئيس المجلس بصفته ضابط للشرطة القضائية 66
ثالثا: صلاحيات واختصاصات رئيس المجلس في مجال الضبط الاداري..... 67
الفرع الثاني: صلاحيات المجلس البلدي باعتباره ممثلا للبلدية..... 69
أولا: تمثيل البلدية 69
ثانيا: رئاسة وتسييره..... 70
المطلب الثاني: صلاحيات الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي..... 70
الفرع الأول: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة..... 70
أولا: صلاحيات الوالي في مجال الضبط الاداري..... 71
ثالثا: صلاحياته في مجال الضبط القضائي 72
الفرع الثاني: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية..... 73
أولا: تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي 73
ثانيا: الاعلام..... 74
ثالثا: تمثيل الولاية..... 75
رابعا: ممارسة السلطة الرئيسية..... 75
الخاتمة: 77
قائمة المصادر والمراجع..... 81

الملخص:

تعد الانتخابات وسيلة لتحقيق الديمقراطية في سير المجالس الشعبية المحلية، اذ بالانتخاب يقوم الشعب باختيار ممثليهم لتوليهم مناصب داخل المجالس المنتخبة لتقديم خدمات نوعية لهم، فبدون تفعيل الانتخاب والحرص على سير اجراؤها يعد مساس باستقلالية الجماعات المحلية الذي يؤدي الى اخلال بالمجلس وعدم تحقيق ما يسمى بالرقابة الشعبية.

كما تعتبر المجالس الشعبية المحلية اطارا مؤسساتيا لما لها من مميزات وإحدى أهم المؤسسات التي تشغل الدولة من تلبية احتياجات السكان المحلية وتعزيز دور المجتمع المدني وجعله شريكا في عملية التنمية، وذلك نظرا للدور المنوط بها حيث تعمل على التعبير على ارادة الجماهير وتحقيق التطلعات وخدمة الصالح العام واستخدام الامكانات المادية لخدمة المواطنين لما لها من مسؤوليات اتجاهه، كما أولى لها المشرع عناية خاصة من خلال قوانينها السارية التي تتماشى مع الأثر العميق في مختلف مجالات الحياة.

Abstract:

Elections are a means of achieving democracy in the functioning of local popular councils, as through elections, the people choose their representatives to assume positions within the elected councils to provide quality services to them. Without activating the election and ensuring its conduct is conducted, it is a violation of the independence of local groups, which leads to a disruption of the council and failure to achieve what is called popular oversight.

The local popular councils are also considered an institutional framework because of their advantages and one of the most important institutions that occupy the state in meeting the needs of the local population and enhancing the role of civil society and making it a partner in the development process, in view of the role assigned to them, as they work to express the will of the masses, achieve aspirations, serve the public good, and use The financial capabilities to serve citizens because of their responsibilities towards them, and the legislator also paid special attention to them through its effective laws that are consistent with their profound impact in various areas of life.